

الحرية والديمقراطية
النشأة العامة

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. - تعيين الأعضاء والأمين العام.	فهرست
ظهیر شریف رقم 1.22.70 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022)	
بتعيين أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.....	ظهائر شريفة
7700	
ظهیر شریف رقم 1.22.71 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022)	
بتعيين أمين عام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
7700	
	المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. - تعيين الرئيس والأعضاء.
	ظهیر شریف رقم 1.22.72 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022)
	بتعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....
	7700
	ظهیر شریف رقم 1.22.73 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022)
	بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....
	7700

صفحة	المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
7734	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2244.22 صادر في 21 من محرم 1444 (19 أغسطس 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....
7702	السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة.
7735	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2777.22 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم غير محدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخس والبطيخ والشمندر الخضري والشمندر السكري والذرة والأرز والسلجم ونوارة الشمس والقمح الصلب والقمح اللين والفول والفول الصغير والعدس والحمص والجلبان الخضري والجلبان العلفي والفصة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.....
7722	التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
7731	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3324.22 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد آجال تقديم طلبات الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.
	نصوص خاصة
	إقليم طاطا. - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.
7737	مرسوم رقم 222.835 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع إدواتنست قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية إدواتنست.....
7732	مرسوم رقم 222.836 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض دودرار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دودرار.....
7732	مرسوم رقم 222.837 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ايت فيد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت فيد.....
7733	مرسوم رقم 222.838 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ابركالك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ابركالك.....
7733	مرسوم رقم 222.839 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض القصبة القطعة 1 و 2 و 3 و 4 و 5» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصبة ايت حربيل.....
7739	مرسوم رقم 222.840 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ايت هارون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت هارون.....
7734	مرسوم رقم 222.841 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ايت واكرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت واكرو.....
7735	مرسوم رقم 222.842 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكنزة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكنزة.....
7736	مرسوم رقم 222.843 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض ايت كين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت كين.....
7736	مرسوم رقم 222.844 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكموت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكموت.....
7737	مرسوم رقم 222.845 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكادير الجديد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أكادير الجديد.....
7737	مرسوم رقم 222.846 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكراركا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك جماعة السلالية تسلكيت، اغير اغناين، امي اوزلاك وتنغروت....
7738	مرسوم رقم 222.847 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تبسيست القطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تسلكيت، اغير اغناين، امي اوزلاك وتنغروت.....
7739	مرسوم رقم 222.848 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الفاجة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين اغير ايت حربيل واكيواز.....
7739	مرسوم رقم 222.849 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض القصبة القطعة 1 و 2 و 3 و 4 و 5» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصبة ايت حربيل.....

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2456.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	مرسوم رقم 2.22.850 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض جموع توربرت نتلاس اكرض كيوض فم تليت « الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية،توربرت انتلاس اكرض كيوض فم تليت.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2457.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	مرسوم رقم 2.22.851 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك تزولت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزولت.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2458.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	مرسوم رقم 2.22.852 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «توربرت وزال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزونين.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2459.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	شركة «مارشيك ميد». - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «Atalayoun Golf Hotel».
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2460.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	مرسوم رقم 2.22.875 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) بالإذن لشركة «مارشيك ميد» «Marchica Med» بالمساهمة في رأسمال شركة «Atalayoun Golf Hotel».....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2460.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	جمعية التعاون المتبادل «تعاضدية مكتب استغلال الموانئ».- المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2460.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 386.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مكتب استغلال الموانئ».....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2800.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	المعادلات بين الشهادات.
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2801.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446.22 صادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2802.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2056.22 صادر في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2803.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1443 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجيرة.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2454.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2804.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2455.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

صفحة	صفحة
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2816.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2805.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
7757	7751
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2817.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2806.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
7758	7752
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2819.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2807.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
7758	7752
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2826.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2808.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
7759	7753
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3037.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2809.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.....
7760	7754
قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3048.22 صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2810.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.....
7760	7754
إقليم سيدي قاسم. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية.	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2811.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
قرار لووزير الداخلية رقم 2127.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أولاد عاصم بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري بالغرب.....	7755
7761	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2812.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحنجرة.....
المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد. - تعيين أعضاء.	7755
قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2717.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ومدة انتدابهم.....	7756
7765	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2813.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات :	7756
• «كمون المنكوب».	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2814.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.....
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2721.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كمون المنكوب» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....	7756
7765	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2815.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
• «نوعان البروج».	7757
قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2732.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «نوعان البروج» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....	
7767	

صفحة

وزارة النقل واللوجستيك.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
رقم 3081.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022)
بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة
مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة النقل واللوجستيك.

7770

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
رقم 3082.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022)
بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني
من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة النقل واللوجستيك.

7772

إعلانات وبلاغات

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

لائحة أعضاء المجلس حسب الفئات

7777

صفحة

شركة «SOGEFINANCEMENT». - تمديد أجل التصفية.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 118 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)
بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT»

7768

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2919.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444
(31 أكتوبر 2022) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 بتاريخ
16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.

7769

ظواهر شريفة

تعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.72 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022)، تم تعيين السيد الحبيب المالكي رئيسا للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من 14 نوفمبر 2022.

تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.73 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022)، تم، ابتداء من 16 نوفمبر 2022، تعيين السيدات والسادة التالية أسماؤهم، أعضاء بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي :

- السيد جميل السالحي ؛

- السيدة أمينة لميني الوهابي ؛

- السيد أمين بن سعيد ؛

- السيد يوسف السعداني حسني ؛

- السيدة آسية أقصي مسفر ؛

- السيد محمد الصغير جنجار ؛

- السيد حميد بوشيخي ؛

- السيد محمد البرنوصي ؛

- السيدة عائشة الحجامي ؛

- السيدة ليلى بن سليمان ؛

- السيد مختاري قويدر ؛

- السيدة أمال الفلاح السغروشي ؛

- السيد صلاح الوديع ؛

السيد فؤاد شفيقي ؛

- السيد جمال بلحشر ؛

- السيد مولاي إدريس العلوي ؛

- السيد محمد أمين الصبيحي ؛

- السيد محمد سلامي سنو ؛

- السيد رشيد بن الزين ؛

- السيدة فاطمة الزهراء بياز.

تعيين أعضاء بمجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.70 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022)، تم، ابتداء من 24 أكتوبر 2022، تعيين السيدتين والسيدتين التاليتين أسماؤهم، أعضاء بمجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها :

- السيد عبد السلام العماني ؛

- السيدة نادية عنوز ؛

- السيدة دنيا بنعباس التعارجي ؛

- السيد عبد الصمد صدوق.

تعيين الأمين العام للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.71 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) تم تعيين السيد أحمد العمومري أمينا عاما للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ابتداء من 24 أكتوبر 2022.

نصوص عامة

المادة الثالثة

تعتمد اللجنة، خلال أول اجتماع تعقده، نظامها الداخلي الذي يحدد، على الخصوص، ما يلي :

- كفاءات سير أشغالها ؛

- كفاءات إبداء آرائها ؛

- كفاءات استعانتها بخبراء ؛

- كفاءات إحداث لجان لمعالجة قضايا معينة عند الاقتضاء.

يصادق على النظام الداخلي للجنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الرابعة

يعهد بكتابة اللجنة إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي يتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- تلقي وتسجيل طلبات إبداء الرأي، وكل المسائل الأخرى التي قد تعرض على اللجنة، طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 ؛

- تحضير جدول أعمال الاجتماعات وعرضه على رئيس اللجنة ؛

- إعداد محاضر الاجتماعات ؛

- مسك أرشيف أشغال اللجنة.

المادة الخامسة

تكون مداولات اللجنة صحيحة عندما يحضرها نصف أعضائها، على الأقل، أو من يمثلهم. في حالة عدم توفر هذا النصاب، تجتمع اللجنة مجدداً داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام من أيام العمل وتكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تتخذ اللجنة آراءها بتوافق الأعضاء الحاضرين. وفي حالة عدم توافق الأعضاء، تتخذ اللجنة آراءها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يوقع الأعضاء الحاضرون على محاضر اللجنة خلال الجلسة.

المادة السادسة

يلتزم أعضاء اللجنة والخبراء بكتمان السر المهني بخصوص المعلومات التي تتضمنها الملفات المعروضة على رأي اللجنة ومناقشتها وخلصاتها.

مرسوم رقم 2.22.670 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تأليف وكفاءات عمل اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.67 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1444 (27 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، أو من ينوب عنها، رئاسة اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات والمشار إليها فيما يلي بـ «اللجنة».

تتألف اللجنة من أعضاء يمثلون القطاعات الحكومية التالية :

- الداخلية ؛

- المالية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) ؛

- الفلاحة ؛

- الصحة ؛

- التنمية المستدامة ؛

- الماء ؛

- الصناعة ؛

- التشغيل.

تضم اللجنة المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من ينوب عنه وممثلي المصالح المكلفة بمنتجات حماية النباتات التابعين لهذا المكتب.

المادة الثانية

يحدد مقر اللجنة بالرباط في المنشآت التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وتجتمع بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، مرتين (2) في السنة وفق الكفاءات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة الثامنة يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022). الإمضاء : عزيز أخنوش. وقعه بالعطف : وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	يجب ألا تكون لأعضاء اللجنة والخبراء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالمواد الفعالة والمواد الوقائية للنباتات والمواد المؤازرة ومنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المعروضة على رأي اللجنة. ولهذه الغاية، يجب عليهم التوقيع على تصريح يتعلق بالالتزام بالسرية وغياب تضارب المصالح. المادة السابعة يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في فاتح يناير 2023. وينسخ ابتداء من هذا التاريخ، المرسوم رقم 2.01.1343 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإحداث لجنة مبيدات الآفات الزراعية. وتنقل الملفات التي تمسكها، في هذا التاريخ، لجنة مبيدات الآفات الزراعية، بما في ذلك الأرشفة، إلى اللجنة الوطنية لمنتجات حماية النباتات.
--	---

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2244.22 صادر في 21 من محرم 1444 (19 أغسطس 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 بتاريخ 4 أغسطس 2022، يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1444 (19 أغسطس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/10/22 الصادر في 6 محرم 1444 (4 غشت 2022) يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لا سيما المواد 3، 8 و 19 منه؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد من 3 إلى 8 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 13 ماي 2022،

قرر ما يلي:

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

1. الشخص الخاضع:

- الصندوق المغربي للتقاعد برسم تدبير أنظمة تقاعد تكميلية اختيارية لفائدة المنخرطين فيه والمستحقين عنهم، والتي تعطي إمكانية الأداءات الاستثنائية والحررة، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996)، كما وقع تغييره؛

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم تدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المحدث بموجب القانون رقم 99.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص:
 - _ الاشتراكات المدفوعة من لدن المنخرطين وفقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر والتي يفوق وعائها الدخل الجزافي أو مبلغ الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمون إليه؛
 - _ الاشتراكات الاستثنائية المدفوعة من لدن المنخرطين وفقا لأحكام المادة 23 من نفس القانون؛
 - الصندوق المهني المغربي للتقاعد، الخاضع لأحكام القسم الثاني من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه ولنظامه الأساسي بما في ذلك نظامه العام للتقاعد، فيما يتعلق بالاشتراكات غير تلك التي يدفعها المشغلون لحساب أجرائهم؛
 - الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الخاضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
2. العميل:

كل شخص ذاتي منخرط لدى الشخص الخاضع والمسعى بعده "المنخرط" وكل شخص ذاتي أو اعتباري منضم للشخص الخاضع والمسعى بعده "المنضم" وكذا كل شخص يمكنه المطالبة برأسمال أو إيراد مستحق برسم علاقة الأعمال والمسعى بعده "المستفيد". ولهذا الغرض يعتبر:

أ) المنضم:

- المتقاعد كما هو معرف في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.06 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين؛

- كل شخص ذاتي أو اعتباري منضم للصندوق المهني المغربي للتقاعد ويقوم بأداءات استثنائية وحررة في هذا الصندوق.
- ب) المنخرط:

- كل شخص منخرط في نظام تقاعد تكميلي اختياري، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.95 السالف الذكر، والذي يقوم بأداءات استثنائية وحررة في النظام المذكور؛
- كل مهني أو عامل مستقل أو شخص غير أجير يزاول نشاطا خاصا مسجل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام المعاشات المحدث بموجب القانون رقم 99.15 السالف الذكر والذي يدفع، وفقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون، اشتراكات يفوق وعائها الدخل الجزافي أو مبلغ الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه أو الذي يؤدي اشتراكات استثنائية وفقا لأحكام المادة 23 من نفس القانون؛
- كل شخص ذاتي منخرط لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد يقوم بأداءات استثنائية وحررة في هذا الصندوق؛
- "المؤمن له" كما هو معرف في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.06 السالف الذكر؛

3. **علاقة الأعمال:** كل علاقة بين شخص خاضع وعميل ناتجة عن تطبيق أحكام تشريعية وتنظيمية ذات الصلة أو عن عقد أو اتفاقية يفترض فيها أن تقوم على أساس الاستمرارية ويتم بموجبها إنجاز عمليات متتالية بين الأطراف المعنية بهذه العلاقة أو تنشأ بينها التزامات مستمرة؛
4. **العميل العرضي:** كل شخص ذاتي أو اعتباري أو كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي، الذي:
- ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها؛
 - لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع؛
5. **جهاز الإدارة:**
- مجلس الإدارة بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المني المغربي للتقاعد؛
 - لجنة الإدارة بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين؛
6. **الترتيب القانوني:** كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءاً من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه أو مراقبته.
- لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف؛
7. **التجميد:** المنع المؤقت لنقل الممتلكات، أو تبديلها، أو تحويلها، أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة؛
8. **الأشخاص المعرضون سياسياً:** الأشخاص الذاتيون المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

طبقاً لأحكام المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه، يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية والرصد والمراقبة وتدير المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه المنظومة إلى تحديد وقياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها وكذا التقليل منها بكيفية فعالة.

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المشار إليها في المادة 2 أعلاه السياسات والإجراءات والمساطر المنظمة لما يلي:

- قواعد قبول علاقة الأعمال؛
- إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثلهم؛
- تحيين الوثائق والمعطيات والمعلومات، المتعلقة بأطراف علاقة الأعمال وبالعمليات التي ينجزونها وحفظها؛
- قواعد فرز معطيات العملاء وممثلهم والمستفيدين من العمليات في حالة معرفتهم عند إقامة علاقة الأعمال، بالنظر إلى اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر؛
- تتبع العمليات ومراقبتها؛
- تحديد وتقييم المخاطر وتدابير اليقظة المناسبة لها، ولاسيما إجراءات اليقظة المعززة الواجب تطبيقها؛
- التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- تطبيق العقوبات المشار إليها في المادة 8 أدناه؛
- تحسيس وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة المنظومة المذكورة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع ومع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات والمساطر المشار إليها في المادة 3 أعلاه في دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، استنادا على فهمه للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، نهج قائم على المخاطر لتوزيع موارده وتطبيق إجراءات تمكنه من الوقاية من المخاطر المذكورة أو للتخفيف من حدتها.

لهذا الغرض، يقوم الشخص الخاضع، على الأقل مرة في السنة، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان والمناطق الجغرافية وكذا علاقات الأعمال.

بأخذ الشخص الخاضع بعين الاعتبار جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر ومستوى ونوعية التدابير المناسبة الواجب تطبيقها للتخفيف منها.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة المشار إليهم في المادة 25 أدناه، وبأخذ بعين الاعتبار، بصفة فردية أو مجمعة، لاسيما المتغيرات التالية:

- موضوع علاقة الأعمال؛
- حجم العمليات المنجزة، لاسيما مبالغ الاشتراكات و/أو المساهمات؛
- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بها وكذا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يجب على الشخص الخاضع تصنيف المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحيينه بانتظام في ضوء نتائج التقييم المذكور.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير على الخصوص وضع نظام العتبات حسب طبيعة الشخص الخاضع ونوع العمليات وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن:

- تطوير عمليات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات توزيع جديدة؛
- استعمال تكنولوجيا جديدة في إطار ممارسته لأنشطته.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد ممارسات أو تكنولوجيات جديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير المخاطر المذكورة والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على نظام معلوماتي ملائم يمكنه من:

- معالجة المعلومات والمعطيات المتعلقة بتحديد هوية ومعرفة العملاء والعلاء العرضيين وممثلهم المشار إليها في المواد 13 و15 و16 أدناه؛
- تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل؛
- رصد العملاء الذين قد يمثلون أخطار مرتفعة؛
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 28 أدناه في الوقت المناسب؛
- التحقق مما إذا كان العملاء واردة في اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

يجب أن يمكن النظام المعلوماتي المشار إليه أعلاه من احترام كفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع تطبيق قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، المتعلقة بتجميد أو حظر التعامل مع الأشخاص والكيانات المعنية بهذه القرارات وذلك طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذي كفاءة مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. ويتولى المهام التالية:

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد المذكورة في المادة 28 أدناه والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي وذلك داخل أجل معقول؛
- السهر على التتبع المكثف للعملاء والعمليات التي تمثل مخاطر مرتفعة؛
- التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة؛
- إخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المنجزة من قبلهم؛
- التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور، قصد أداء مهامه، الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت، على المعطيات المتعلقة بهوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادة 10

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيره ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذا المنشور، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيره ومستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين مستخدميه في مجال تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 11

يعمل الشخص الخاضع على تحسيس مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة تحسيسية مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 12

يجب أن يقوم الشخص الخاضع، بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وعمليات تقييم دورية لمنظومة البقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي:

- ملاءمة سياسات وإجراءات ومسااطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام المعلوماتي مع المخاطر التي يتعرض لها؛
- تفعيل السياسات والإجراءات والمسااطر المذكورة من قبل مستخدمى الشخص الخاضع؛
- وجود إجراءات ومسااطر انتقاء تمكن من تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى معايير النزاهة والكفاءة المناسبة؛

- فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

يقوم الشخص الخاضع أيضا، بصفة دورية، باختبارات على السياسات والإجراءات ومسااطر المراقبة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتم إبلاغ جهاز إدارة الشخص الخاضع بنتائج عمليات هذه المراقبة والتقييم والاختبارات وكذا بمخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة أطراف علاقات الأعمال والعملاء العرضيين

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الانضمام أو الانخراط لديه أو الاستفادة من رأسمال أو إيراد بموجب علاقة الأعمال.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي وممثليه.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المشار إليهم أعلاه بواسطة جميع الوثائق أو المعطيات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 14

قبل الدخول في علاقة أعمال مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات المناسبة بالاستعانة باستبيان معد من لدنه وذلك بغرض:

- التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطته ومناخ عمله وعند الاقتضاء، بنية ملكيته خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزعم إقامتها والحصول عند الاقتضاء، على الوثائق الخاصة بها.

يجب حفظ الاستبيان المعبأ في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 15 و16 أدناه.

المادة 15

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، شخص ذاتي، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية وأن تحمل صورة للعميل.

تضمن في البطاقة المذكورة بيانات التعريف التالية:

- الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ نهاية صلاحيتها والسلطة المصدرة لها؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين ومدة صلاحيتها والسلطة المصدرة لها؛
- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصداره وصلاحيته والسلطة المصدرة له؛
- العنوان الصحيح؛
- المهنة؛
- رقم التسجيل بالسجل التجاري بالنسبة للتجار والمحكمة التي تم فيها التسجيل ورقم الضريبة المهنية؛
- رقم التعريف الموحد للمقاول؛
- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات المعطيات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل وفهم علاقة الأعمال:

- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛
- طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية بعلاقة الأعمال؛
- مصدر الأموال.

يجب على الشخص الخاضع لمعرفة العميل وفهم علاقة الأعمال وفقاً للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب على الشخص الخاضع، طيلة علاقة الأعمال، التحقق من أن الشخص الذي يتصرف باسم العميل ولحسابه مؤهل للقيام بذلك، والقيام بجمع بيانات التعريف المذكورة أعلاه من أجل تحديد هويته.

باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ وثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 16

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، شخص اعتباري، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهذا الشخص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية:

- الاسم أو التسمية التجارية؛
- الشكل القانوني؛
- عنوان المقر/ المقر الاجتماعي؛
- عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة؛
- رقم التعريف الضريبي؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه وكذا المحكمة التي تم فيها التسجيل؛
- رقم التعريف الموحد للمقاولة؛
- هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والشخص المخول له إقامة علاقة أعمال أو القيام بأي عملية أخرى لحساب الشخص الاعتباري المذكور، متعلقة بهذه العلاقة، عند الاقتضاء.

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات المعطيات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة العميل وفهم علاقة الأعمال:

- الأنشطة الممارسة؛
- موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛
- طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية بعلاقة الأعمال.

يجب على الشخص الخاضع لمعرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقاً للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني في نفس الملف.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي:

- النظام الأساسي؛
- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛
- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة؛
- محضر أو محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المديرين.

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛
- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- محضر أو محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛

- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بعملية أخرى لحساب الجمعية تتعلق بهذه العلاقة، عند الاقتضاء.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلقة بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة؛

- المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بأي عملية أخرى لحساب التعاونية تتعلق بهذه العلاقة، عند الاقتضاء؛

- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.

وبالنسبة للترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust)، وجميع الكيانات القانونية المماثلة لها، يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها والأهداف المتوخاة وكيفية تسيير وتمثيل الترتيب أو الكيان القانوني المعني، ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتا ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط على المكلفين بتدبيرهم أو تسييرهم موافقاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الترتيب أو الكيان.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين، لاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، يطلب الشخص الخاضع كذلك موافقاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين الإدلاء بها ما يلي:

- العقد التأسيسي؛

- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته أو تسييره.

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع بيانات التعريف الواردة في المادة 15 أعلاه بالنسبة للأشخاص الذاتيين المخول لهم إقامة علاقة أعمال أو القيام بعملية تتعلق بهذه العلاقة لحساب الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات أو الكيانات القانونية.

في حالة تحرير الوثائق المذكورة خارج المغرب، يجب المصادقة على مطابقتها للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقيات دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

المادة 17

يتعين على الشخص الخاضع عند لجونه إلى طرف ثالث لتحديد هوية ومعرفة العملاء والعرضيين وممثليهم أن يتأكد من استيفائه للشروط التالية:

(1) خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات ومسااطر كافية في هذا المجال؛

(2) احترامه لالتزامات اليقظة عند تحديد الهوية المشار إليها أعلاه، والاحتفاظ بالوثائق؛

(3) إبلاغ الشخص الخاضع فورا بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية أطراف علاقة الأعمال المزمع إقامتها والعرضيين وكذا موضوع وطبيعة هذه العلاقة؛

(4) موافاة الشخص الخاضع، بناء على طلبه وفورا، بنسخة من معطيات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بالتزام اليقظة.

يجب أن تكون الالتزامات المشار إليها في البندين (3) و(4) أعلاه موضوع مسااطر مكتوبة منصوح عليها في الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

وإذا تم إسناد مهمة تحديد هوية العملاء والعرضيين وممثليهم إلى طرف ثالث ينتهي لنفس المجموعة التي ينتهي إليها الشخص الخاضع، يمكن اعتبار الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه مستوفاة إذا كانت المجموعة:

- تخضع للمقتضيات المتعلقة بالالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليها في هذا المنشور أو لمقتضيات مماثلة لها على الأقل؛

- تخضع لرقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بالتزام اليقظة المتعلق بأخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- تتوفر على سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من خفض الكافي من المخاطر المرتبطة بالبلدان المرتفعة المخاطر.

يعتبر الشخص الخاضع هو المسؤول في نهاية المطاف على التقيد بالتزام اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 18

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ التزام اليقظة المنصوص عليه في المواد 13 و15 و16 أعلاه، محينة.

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 15 و16 أعلاه وبراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال. ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وفي ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 19

يمكن للشخص الخاضع أن يطبق الإجراءات المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء، في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، وشريطة عدم وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- أ) إذا تعلق الأمر بعمليات مرتبطة بعلاقة أعمال ذات مخاطر منخفضة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لتقييم المخاطر الذي وضعه الشخص الخاضع؛
- ب) عندما يكون العميل شخصاً اعتبارياً ينتهي لإحدى الهيئات التالية:
 - الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما؛
 - مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
 - هيئات الاحتياط الاجتماعي؛
 - شركات البورصة؛
 - ماسكو حسابات السندات؛
 - شركات ومؤسسات تسيير أو تدبير هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
 - المرشدين في الاستثمار المالي كما تم تعريفهم في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛
 - المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 26 من هذا المنشور، تشمل إجراءات اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا سيما ما يلي:

- التحقق من هوية العميل بعد إقامة علاقة الأعمال؛
- التخفيف من وثيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل؛
- التخفيف من حدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات.

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع الذي يعتزم الدخول في علاقة أعمال عن بعد مع عملاء محتملين، أن يتوفر، استناداً إلى نهج قائم على المخاطر، على الوسائل التالية:

(1) نظم ومعدات وبرمجيات موثوق بها ومؤمنة تمكن من تحديد هوية العميل والتحقق منها ومن موثوقية وسائل تعريفه بشكل يثبت ارتباط وثائق التعريف بالعمل المذكور؛

(2) وسائل مراقبة تمكن من تدبير مخاطر الاحتيال المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية المذكورة والتخفيف من حدتها.

في حالة عدم توفر الشخص الخاضع على الوسائل المذكورة في البند (1) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو عدم استيفائها للشروط المطلوبة بموجبه، وجب عليه أن يطبق، قبل الدخول في علاقة الأعمال عن بعد، وفقاً لنهج قائم على المخاطر، إجراءات اليقظة الملزمة التي تمكن من التخفيف من المخاطر المحتملة، لاسيما:

- طلب وثيقة إضافية تمكن من التأكد من هوية العميل؛

- تطبيق واحد أو أكثر من الإجراءات الملزمة المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المنشور.

تخضع طلبات إقامة علاقة الأعمال عن بعد لنفس الشروط الواردة في المواد من 13 إلى 17 أعلاه.

المادة 21

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 13 و15 و16 أعلاه للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة.

المادة 22

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتأكد من هوية العميل وعنوانه الصحيح. وإذا تعذر ذلك، جاز له رفض إقامة العلاقة مع العميل.

المادة 23

في حالة وجود شك في صحة المعطيات المتعلقة بهوية العميل أو بأطراف علاقة الأعمال أو في حالة عدم كفاية المعطيات المذكورة، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ إجراءات اليقظة المناسبة المنصوص عليها في هذا المنشور اتجاههم.

وإذا تعذر على الشخص الخاضع تطبيق إجراءات اليقظة المذكورة أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يتعين عليه:

- الامتناع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه الامتناع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم؛

- إنهاء كل علاقة أعمال قائمة.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم فوراً تصريحاً بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 24

يصنف الشخص الخاضع عملاءه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذاً بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه والبيانات المضمنة في الاستبيان وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 14 و15 و16 أعلاه.

المادة 25

يمثل مخاطر مرتفعة العملاء والعلماء العرضيون وممثلهم التالي بيانهم:

- الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استناداً إلى النهج القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5 أعلاه؛
- الأشخاص المعرضون سياسياً الذين يحملون جنسية مغربية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، عندما تكون علاقة الأعمال مع هؤلاء الأشخاص ذات مخاطر مرتفعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من هذا المنشور؛
- الأشخاص المعرضون سياسياً الذين يحملون جنسية أجنبية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق، مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من هذا المنشور؛
- الأجانب غير المقيمين؛
- الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح؛
- الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل؛
- الأشخاص الذاتيون والاعتباريون في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المعززة اتجاهها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو على علاقة مع هذه الدول، لا سيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المختصة.

يجب على الشخص الخاضع أن:

- يتخذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان العميل شخصا معرضا سياسيا؛
- يطلع بانتظام على قائمة البلدان مرتفعة المخاطر المنشورة من قبل مجموعة العمل المالي أو أي هيئة دولية أخرى مختصة.

المادة 26

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها. وتعتبر غير اعتيادية العمليات التي تتجاوز العتبات المذكورة.

المادة 27

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه تتناسب تماما مع معرفته بهم وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 28

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة، على وجه الخصوص العمليات التي:

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل؛
- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى العمليات الاعتيادية المرتبطة بعلاقة الأعمال.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات ومصدر ووجهة الأموال.

المادة 29

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا لعلاقات الأعمال القائمة مع:

- بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية والكاينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب زيناتهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛

- أشخاص يكون عناوهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو أشخاص يقومون بتغيير عناوهم باستمرار.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على علاقات الأعمال القائمة لأول مرة من لدن الجمعيات وباقي الأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا أو لحسابهم.

المادة 30

يجب إخبار المسؤول عن اليقظة، المشار إليه في المادة 9 أعلاه، بكل عملية تعتبر غير اعتيادية أو معقدة أو مشبوهة.

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ التزامات اليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ هذه الالتزامات. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم فورا تصريحاً بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أيضا أن يقدم فورا تصريحاً بالاشتباه إلى الهيئة المذكورة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و11 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 31

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء والعلماء العرضيين وممثلهم الذين يمثلون مخاطر مرتفعة، وفق النهج القائم على المخاطر، إجراءات اليقظة المعززة على الخصوص ما يلي:

(1) جمع معلومات إضافية، موثقة عند الاقتضاء، عن الأشخاص المذكورين بما في ذلك العناوين المحينة لسكن أو إقامة الأشخاص الذاتيين وكذا المعلومات التالية المتعلقة بالأشخاص الآتي بيانهم :

— بالنسبة للشركات التجارية: موردوها الرئيسيون وعملاؤها إذا كانت طبيعة المنتجات تبرر ذلك وقطاعات نشاطها والبلدان التي تمارس فيها الشركات المذكورة أنشطتها؛

— بالنسبة للجمعيات: هوية الأعضاء المكلفين بتسيير الجمعية، ومواردها لاسيما الاشتراكات والتبرعات والاعانات وأنشطتها الاقتصادية والمتبرعين الرئيسيين؛

— بالنسبة للتعاونيات: هوية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، وموارد التعاونية وأنشطتها الاقتصادية؛

(2) الحصول على ترخيص من جهاز التسيير قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع تأمين رقابة معززة ومستمرة لهذه العلاقة؛

(3) إخبار أجهزة الإدارة والتسيير كتابة وبصفة منتظمة عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين أو لفائدتهم:

(4) الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة:

(5) الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها ووجهة الأموال:

(6) الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال:

(7) الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو مصدر الذمة المالية للعميل:

(8) اشتراط أداء أول اشتراك أو مساهمة عن طريق حساب بنكي باسم العميل.

المادة 32

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات الملزمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان المستفيدون من رأسمال أو إيراد هم أشخاص معرضون سياسيا وذلك في تاريخ دفع هذه التعويضات على أبعد تقدير.

علاوة على إجراءات اليقظة المنصوص عليها أعلاه، يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على الأشخاص المذكورين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة الإجراءات الإضافية التالية:

- إخبار جهاز التسيير قبل دفع رأسمال أو إيراد:
- دراسة معززة لعلاقة الأعمال:
- تقديم تصريح بالاشتباه، عند الاقتضاء.

المادة 33

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق، في الوقت المناسب، إجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور على العملاء الحاليين وعلى العمليات المرتبطة بعلاقات الأعمال المتعلقة بهم، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات اليقظة قد طبقت من قبل وتاريخ تطبيقها ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

الباب الخامس

حفظ الوثائق

المادة 34

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر (10) سنوات على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة مع العملاء والعملاء العرضيين وممثلهم، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقات معهم أو إنهاؤها.

ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة ووفق نفس الكيفيات، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والعملاء والعلاء العرضيين وممثلهم، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقات معهم أو إنهاؤها.

المادة 35

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 36

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الأجل المحددة، بما في ذلك وسائل الإثبات التي تطلبها في إطار متابعات جنائية.

الباب السادس

موافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

بالتقارير والوثائق والمعلومات

المادة 37

يقوم الشخص الخاضع بموافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، داخل أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة ب:

- التقرير الذي يعده الشخص المسؤول المكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية حول هذه المنظومة والمراقبات والتقييمات والاختبارات المنجزة والنتائج المحصل عليها؛
- الاستبيان الذي تعده الهيئة المذكورة وترسله إليه، بكل وسيلة تثبت التوصل، قبل 31 يناير من كل سنة بعد تعبئته. ويتعلق هذا الاستبيان بالمعلومات النوعية والكمية حول منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المعرض لها.

كما يجب على الشخص الخاضع موافاة الهيئة المذكورة، بناء على طلبها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية للتأكد من تقييد الشخص الخاضع بأحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر ومقتضيات هذا المنشور.

الباب السابع

العقوبات

المادة 38

دون الاخلال بالعقوبات الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تطبق على الشخص الخاضع ومسيره وأعوانه في حالة إخلالهم بالواجبات المشار إليها في هذا المنشور والمحال إليها في المادة 28 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و 28.1 من نفس القانون.

المادة 39

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزارة المكلفة بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2777.22 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم غير محدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخس والبطيخ والشمندر الخضري والشمندر السكري والذرة والأرز والسلجم ونوارة الشمس والقمح الصلب والقمح اللين والفلو والفلو الصغير والعدس والحمص والجلبان الخضري والجلبان العلفي والفصة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم غير محدودة النمو والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخس والبطيخ والشمندر الخضري والشمندر السكري والذرة والأرز والسلجم ونوارة الشمس والقمح الصلب والقمح اللين والفلو والفلو الصغير والعدس والحمص والجلبان الخضري والجلبان العلفي والفصة المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية التقييد المذكور في عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية عامين (2)، على الأقل، قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية التقييد الأول أو مدة صلاحية آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2777.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) يرخص بموجب تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والبطاطم غير محدودة النمو والبطاطم الطرية المحدودة النمو والبطاطم الصناعية والخس والبطيخ والشمندر الخضري والشمندر السكري والذرة والأرز والسلجم ونوارة الشمس والقمح الصلب والقمح اللين والبقول والبقول الصغير والعدس والحمص والجلبان الخضري والجلبان العلفي والفصة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

ESPECE النوع	VARIETE الصف	OBTENTEUR المستنبط
Pomme de terre type saison البطاطس الموسمية	RINBOW	GIE DU COMITE NORD
	VOGUE	KONST RESEARSH
	SEVIN	BRAVIA SAAT VERTRIEBS
	DELILA	GERMICOPA SAS
	CARTAGENA	PIET H.SMEENGE
	RIVOLA	IJSSELMEERPOLDERS BV
	ALASKA	BRETAGNE PLANTS INNOVATION
	NAIMA	BRETAGNE PLANTS INNOVATION
	HERMOSA	HZPC IPR B-V
	CORONADA	BOHM NORDKARTOFFEL AGRAPRODUCTION
	BALTIC ROSE	NORIKA NORDRING ALLEMAGNE
	ARMIN	FREEK ZWART TUINSERVICE
	MERYEM	KWEEK-EN RESEACHBEDRIJF AGRICO
	SABABA	HZPC IPR B-V
	CORAZON	LANTMANNEN SW SEED BV
Pomme de terre type transformation البطاطس التحويلية	ALIBABA	TEAGASE OAK PARK RESEACH CENTRE
	EDONY	GERMICOPA SAS
	HERACLEA	HZPC IPR B-V
Tomate indéterminée الطماطم غير محدودة النمو	ALCANDER	HZPC IPR B-V
	TAYRI	SEMILLAS FITO
	ATENEO	SEMILLAS FITO
	SABIR	NIAGARA SEEDS
	NABILA	HM-CLAUSE
	DEFENSOR	HM-CLAUSE
	NEVADA	TAMPA SEEDS
	IVONA	ROSSEN SEEDS
	COSMOS	ATLANTIC SEEDS
	IMZA	MANIER TOHUM
	LUKA	SEED BOUND
	PERCEM	ARGETO SEBZE
	NURDAN	ARGETO SEBZE
	CANIKO	ARGETO SEBZE
	EMBAJADOR	RIJK ZWAAN
	74-122 RZ	RIJK ZWAAN
	VACETTO	RIJK ZWAAN
	AQUAMARIN	NUNHEMS
	TINKWINO	NUNHEMS
	SURADA	NUNHEMS
	LEYRE	SYNGENTA
	HAJRA	SYNGENTA
	WAQU	SYNGENTA

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 1)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 1)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Tomate indéterminée الطماطم غير محدودة النمو	FUSION	VILMORIN
	ITRANE	VILMORIN
	OTTYMO	VILMORIN
	EDMUNDO	MONSANTO
	ZYRCONYTA	MONSANTO
	DONALDINA	MONSANTO
	CORTESIA	ENZA ZADEN
	EXCELLENCE	GENOME
	TRUANO	YUKSEL SEEDS
	BOSCO	ENZA ZADEN
	TIMOREL	ENZA ZADEN
	TIKIDA	ENZA ZADEN
	ALEEMA	HI TECH
	MARCUS	YUKSEL TOHUM
	BELLATRIX	HI TECH
	DALYA	ROYAL CROWN SEEDS
	ACADIA	ROYAL CROWN SEEDS
	PAMELA	YUKSEL TOHUM
	ADRIANA	YUKSEL TOHUM
	RAFAL	DIAMOND SEEDS
	NASYMA	RIJK ZWAAN
	RYCHKA	RIJK ZWAAN
	LAMYCE	RIJK ZWAAN
	DETSU	SAKATA VEGETABLES
	CESAR	MULTITOHUM
	ESTRELLA	MULTITOHUM
	ROCKSTAR	MULTITOHUM
	ALCAZABA	SEMILLAS FITO
	FERDINAND	SEMILLAS FITO
	V462	VILMORIN
	V569	VILMORIN
	JOUDIA	VILMORIN
	LAMONEDA	SUPERIOR
	URAGAN	SUPERIOR
	FANTOM	SUPERIOR
	YOUNA	US AGRI SEEDS (VOLO AGRI)
	IVORINO	SYNGENTA
	SALIM	SYNGENTA
	GAGARIN	SYNGENTA
	FAJRE	MONSANTO
	KELTOUM	MONSANTO
	TOMATOP	TOP SEEDS
	ROMANCE	TOP SEEDS
	TAMSNA	MONSANTO
	INTYSAR	GAUTIER SEMENCES
	RETYNA	GAUTIER SEMENCES

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 2)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 2)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Tomate indéterminée الطماطم غير محدودة النمو	BADIRA	H.M CLAUSE
	VAYANA	TAKII EUROPE
	VERMONI	ENZA ZADEN
	ES 5323	ERGON INTERNATIONAL
	V 600	VILMORIN
	TIPESTI	SAKATA VEGETABLES
	LWIZA	HI-TECH SEEDS
	SORENTYNO	GAUTIER SEMENCES
	MARBIA	ROYAL GOLD
	SAMANTA	ROYAL GOLD
	ASTUTO	HM CLAUSE
	HORIZON	UNITED GENETICS
	SANTASTY	ENZA ZADEN
	IMPACTE	UNITED GENETICS
	CANDYLLA	HI-TECH SEED
	OZONE	UNITED GENETICS
	AZOVIAN	NUNHEMS
	BRIOMINO	ENZA ZADEN
	V 9013	VILMORIN
	V 9019	VILMORIN
	ARAUCARIA	SAKATA VEGETABLES
	DYNAFORT	MONSANTO VEGETABLE
	COMPAGNON	HI-TECH SEED
	GUARDIOR	HM CLAUSE
Tomate déterminée de marché de frais الطماطم الطرية المحدودة النمو	V 448	VILMORIN
	RED MACHINE	VILMORIN
	N6416	NUNHEMS
	CHTOUKA	NIAGARA
	RIHAB	GENOME SEEDS
	INASS	GENOME SEEDS
	FADOUA	ROYAL CROWN SEEDS
	RAWABI	TRUST SEEDS
Tomate industrielle الطماطم الصناعية	TORQUAY	BEJO ZADEN
	KIARA	TECHNISEM
	YAKOUT	NEW AMERICAN SEED
	GAZALA	TRUST SEEDS
	GS0690	GENOME SEEDS
	FERNANDOLA	ENZA ZADEN
Laitue الخس	REDZA	ENZA ZADEN
	OAKING	ENZA ZADEN
	QUECHUA	VILMORIN
	VERNALIA	VILMORIN
	NAVARONE	VILMORIN
	RUTILAI	RIJK ZWAAN
	KIRINIA	RIJK ZWAAN

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 3)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 3)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Laitue الخس	PUBLIUS	RIJK ZWAAN
	SIBERIKA	RIJK ZWAAN
	JANERO	RIJK ZWAAN
	ESPLAI	RIJK ZWAAN
	CONAN	VILMORIN
	BYZANTINE	VILMORIN
	ALBARA	ENZA ZADEN
	ALCAZABA	ENZA ZADEN
	ALSACIA	ENZA ZADEN
	RIOS	RIJK ZWAAN
	RALPH	RIJK ZWAAN
	STATION	RIJK ZWAAN
Melon البطيخ	AVAST	SYNGENTA SEEDS
	UG-149812	UNITED GENETIC SEEDS
	MARVEL	UNITED GENETIC SEEDS
	SUGARKECH	MONSANTO
	KHORUM	NUNHEMS
	ARUM	NUNHEMS
	FESTIVAL	SAKATA VEGETABLES
	GIASONE	ENZA ZADEN
	MIRAMONTE	ENZA ZADEN
	UG 143612	UNITED GENETIC SEEDS
	LEXUS	ROYAL CROWN SEEDS
	CHOUROUK	VILMORIN
	DUCRAL	RIJK ZWAAN
	TENOR	SAKATA VEGETABLES
	RANIME	MONSANTO
	GHALI	MIRABELLE ZADEN
	CARMITA	MONSANTO
	LOOKSTAR	ENZA ZADEN
	VOLCANO	ATLANTIC SEEDS
	ATLAS	ARGETO VEGETABLE SEEDS
	MESURA	RIJK ZWAAN
	COLISEO	NUNHEMS
	QUIJANO	SAKATA VEGETABLES
	ALTIBEL	NUNHEMS
	SALOMON SY	SYNGENTA SEEDS
	FURBETTO	MONSANTO
	M3191	EVOLVE VEGETABLE SEEDS
	BAKRIA	HI TECH SEEDS
	ARESTO	ENZA ZADEN
	SADRA	ENZA ZADEN
	ZERHOUN	RIJK ZWAAN
	ALTIN	GAVRISH

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 4)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 4)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Melon البطيخ	MENARA	HI TECH SEEDS
	AYOUR	QUANTUM SEEDS
	TAGBO	RIJK ZWAAN
	SOLEARES	SEMILLAS FITO
	MIMOSA	SYNGENTA SEEDS
	MIRASTAR	MONSANTO
	UG144412	NEW AMERICAN SEEDS
	DENISE	UNITED GENETICS (ROYAL GOLD SEEDS)
	SERENA	YUKSEL TOHUM
Betterave potagère الشمندر الخضري	AKELA	RIJK ZWAAN
	CHARLIE	RIJK ZWAAN
Betterave à sucre الشمندر السكري	PORTOFINA KWS	KWS SAAT SE
	NOEL	STRUBE
	KAPLAN	STRUBE
	DANDRIEU	SHREIBERS
	SIGURD	SHREIBERS
	BTS1965	BETASEED
	GOODBEL	KUHN & COBV
	GHAZIRA	KUHN & COBV
	EQUATEUR	SES VANDERHAVE
	HIPPO	SES VANDERHAVE
	DRAFTER	SYNGENTA
	SY BELANA	SYNGENTA
	HESTON	MARIBO SSED
	LIMOUSINE	MARIBO SSED
	WINCH	F.DESPREZ
	IPPON	F.DESPREZ
	BENASCA	F.LEPEUPLE
	ASSILAH	F.LEPEUPLE
Maïs Groupe précoce الذرة المجموعة البكرية	P8816	PIONEER
	AGN 260	AMERICAN GENETICS
	ES HORNET	EURALIS SEMENCES
	POESI	CODISEM
	CHAMBERI CS	CAUSSADE SEMENCES
Maïs Groupe demi précoce الذرة المجموعة نصف البكرية	RGT LEXXTOUR	RAGT 2n
	P 9234	PIONEER
	PL 538	POLEN
	PL 472	POLEN
	P 9838	PIONEER
	ES METHOD	EURALIS
	NS 4023	NS SEM

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 5)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 5)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Maïs Groupe demi précoc الذرة المجموعة نصف البكرية	NS 5051	NS SEM
	MAS 55N	MAISADOUR SEMENCES
	CODIESE	CAUSSADE SEMENCES
	ALCUDIA	SEMILLAS FITO
	DKC 5364	MONSANTO
	QUINCEY	LIMAGRAIN EUROPE
	ALANO	PANAM FRANCE
	P 9903	PIONEER
	P 0362	PIONEER
	AS5M11	CHEMICAL AGROSAVA
	VANESSA	TOHUMCULUK
	RGT REFLEXION	RAGT 2n
Maïs Groupe tardif الذرة المجموعة المتأخرة	DKC 7074	MONSANTO
	KELINDOS	KWS
	AS 180 SILAZ	CHEMICAL AGROSA
	AS 6 E 02	CHEMICAL AGROSA
	HATAY	SEMILLAS FITO
	FLAME	MAISADOUR SEMENCES
	MAS 54H	MAISADOUR SEMENCES
	SY JULLEN	SYNGENTA
	SY HELIUM	SYNGENTA
	SY ANTEX	SYNGENTA
	AGN 715	AMERICAN GENETICS
	NS6102	NS SEM
	VALVERDI CS	CAUSSADE SEMENCES
	SCOTCH	CAUSSADE SEMENCES
	LG30500	LIMAGRAIN EUROPE
	CSM 17647	CAUSSADE SEMENCES
	CODIWAY	CAUSSADE SEMENCES
	AHIPARA	A.TH.SEMIS LTD
	SERIFOS	A.TH.SEMIS LTD
	MERCED	PANAM FRANCE
	KEFRANCOS	KWS SAAT
	KWS 5581	KWS SAAT
	P1063	PIONEER
	DKC 6664	MONSANTO
	DKC 6980	MONSANTO
	PL722	TOHUMCULUK
	TITANIC	TOHUMCULUK
	FESTILO	SYNGENTA
	FENWAY	SYNGENTA
Riz الأرز	LAGOSTINO	SEMENTI MELZI D'ERIL/ PRODUCT XP

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 6)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 6)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Colza السلجم	JAZZ KWS	KWS SAAT SE
	JACOMO	KWS SAAT SE
	BARAKA	INRA MAROC
	AGAMAX	NPZ-Lembke
	BUILDER	BAYER CROP SCIENCE AG
	CLICK CL	NPZ
	DEL1251	NPZ
	VALLE DE ORO	SEMILLAS BATLE
Tournesol نوارة الشمس	MAESTRO	PANAM France Sarl
	34107	PANAM France Sarl
	PUNTASOL CL	SAATEN UNION ROMANIE
	DUET CL	MAY SEED CROP
	METEOR CL	MAY SEED CROP
	MAS 860L	MAISADOUR SEMENCES
	SY EDISON	SYNGENTA CROP PRETECTION AG
	SY KIARA	SYNGENTA CROP PRETECTION AG
	SY EXPERTO	SYNGENTA CROP PRETECTION AG
	MERIDIES CL	SAATEN UNION ROMANIA Srl
	ESPERA CL	SAATEN UNION ROMANIA Srl
	CARTAGO	SEMILLAS FITO
	NUMANTIA	SEMILLAS FITO
	ESH038	EURALIS SEMENCES
	NATURELA CS	CAUSSADE SEMENCES
Blé dur القمح الصلب	GUADALQUIDURO	SEMILLAS BATTLE
	GUADALSO-BD1507	SEMILLAS BATTLE
	TIREX	CO.NA.SE SOC.COOP.AGR ITALIE
	ZETAE	SEMENTICA SRL ITALIE
	SY LEONARDO	SYNGENTA SUISSE
	SY ATLANTE	SYNGENTA SUISSE
Blé tendre القمح اللين	ALMENAR	SEMILLAS BATTLE
	ALFARRAS	SEMILLAS BATTLE
	ARISTA BT 16107	SEMILLAS BATTLE
	TERRAMARE	CO.NA.SE SOC.COOP.AGR ITALIE
Fève القول	SIFB0114	SEMINNOV
	HIBA	INRA MAROC
	SOFIA	SEMILLAS FITO
Féverole القول الصغير	ZINA	INRA MAROC
Lentille العدس	JEMAAT SHAIM	INRA MAROC
	EXTRA	INRA MAROC
Pois chiche الحمص	TWIST	TOP SEMENCE
	FLAMINCO	TOP SEMENCE

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 7)
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 7)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Pois potager الجلبان الخضري	FALCHETTO	SAIS
	BUDDY	FLORIMOND DESPREZ
	EDDY	FLORIMOND DESPREZ
	ALL SUN	AGRO SEED RESEARCH BUBA
	DESIGN	AGRO SEED RESEARCH BUBA
	SOULTANA	GSN SEMENCES
	SWEET HORIZON	HOLLAND SELECT
Pois fourrager الجلبان العلفي	ASTRONAUTE	RAGT
	CAMPUS	NPZ LEMBKE
Luzerne الفصة	AIRE	ISEA
	MIRAGE SUPER	ALFOREX SEEDS
	JAWHARA	ALFOREX SEEDS
	MAXIMA	AMERICAN GNETICS
	SUTTER	SEMILLAS BATLE
	ALFAMED	SEMILLAS BATLE
	MAGA	BIOTEK TOHUMCULUK TAR
	MAGNA601	BIOTEK TOHUMCULUK TAR
	AGR9700	ALFOREX SEEDS
	SUPERSONIC	SEED GENETICS
	LARISSA	AMERICAN GNETICS
	SANDY	JOUFFRAY DRILLAUD

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3324.22 صادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد آجال تقديم طلبات الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

وزير الداخلية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.797 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ولا سيما المادة 18 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يقدم طلب الاستمرار في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.797 قبل انتهاء مدة صلاحية بطاقة المساعدة الطبية الخاصة بالمؤمن الذي تم نقله للاستفادة من النظام المذكور، وذلك مع مراعاة الأجال المحددة في الجدول التالي :

أجل تقديم الطلب	تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة المساعدة الطبية
من فاتح يناير 2023 إلى 30 يونيو 2023	من فاتح ديسمبر 2022 إلى 31 ديسمبر 2023
من فاتح يوليو 2023 إلى 30 نوفمبر 2023	من فاتح يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2025

غير أن المؤمن الذي ورد اسمه ضمن القوائم الخاصة بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، أو تبين أنه لا يتوفر على أربعة وخمسين (54) يوما من التصريح بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، يتعين عليه تقديم الطلب المذكور قبل انتهاء مدة صلاحية بطاقة المساعدة الطبية الخاصة به وفي جميع الحالات قبل فاتح ماي 2023.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.836 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض دودرار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية دودرار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 23 يناير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض دودرار»، الواقع بقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 63503 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية دودرار.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل ؛

- شرقا : أرض الجموع ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 544 ؛

- غربا : جبل.

مرسوم رقم 2.22.835 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع إداوتنست قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية إداوتنست.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 16 يناير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع إداوتنست قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 11319 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية إداوتنست.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع إداو مارتان ؛

- شرقا : أراضي الجموع تكموت، بولعيد ؛

- جنوبا : أراضي الجموع تسوسخت الشمالية وايت اورحو وبركان وتعرابت ؛

- غربا : أراضي الجموع أبركان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إسافن، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إسافن، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إسافن، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.837 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض

جموع أيت فيد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة

طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت فيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي

الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116

بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 26 يناير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية

عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع

أيت فيد»، الواقع بقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة

مساحته التقريبية 9793 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أيت فيد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أرض جموع أيت وراح ؛

- شرقا : أرض جموع أيت حرون ؛

- جنوبا : أرض جموع تيزغت ؛

- غربا : أرض جموع أيت عبد الله.

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 30 يناير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية

عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع

أبركاك»، الواقع بقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة

مساحته التقريبية 9035 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية أبركاك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أرض جموع اداو زكري ؛

- شرقا : أرض الجموع ؛

- جنوبا : أرض جموع أيت وارجو ؛

- غربا : أرض جموع داو تكاديرت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إسافن، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إسافن، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.839 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ايت وارحو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت وارحو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 فبراير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ايت وارحو»، الواقع بقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 9631 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت وارحو.

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 فبراير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع ايت هارون»، الواقع بقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 27999 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت هارون.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي جموع واكرو ؛
- شرقا : أراضي جموع تزاخت ؛
- جنوبا : أراضي جموع تزاخت ؛
- غربا : أراضي جموع ايت فيد.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إسافن، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.841 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض جموع ايت واكرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت واكرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 فبراير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض جموع ايت واكرو»، الواقع بقيادة إسافن بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 545 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت واكرو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع تسوسخت الشمالية ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : أراضي الجموع ايت فيد، وايت هارون ؛
- غربا : أراضي جموع ايت وارحو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إسافن، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.842 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكنزة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكنزة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 فبراير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكنزة 1»، الواقع بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 453 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تكنزة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : الطريق ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تكموت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 فبراير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض ايت كين»، الواقع بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 5609 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية ايت كين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ازكاغ يرس ؛

- شرقا : أراضي الجموع تكموت ؛

- جنوبا : الدوار، أراضي الجموع تكموت، القصبة، تاويرت، تكنزة، واسا ازالن ؛

- غربا : أراضي الجموع دوساون.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تكموت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.22.844 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض ايت كين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت كين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.22.843 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض ايت كين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت، بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت كين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 فبراير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكموت»، الواقع بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 18785 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تكموت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : بني يعقوب، بني زوليد ؛

- شرقا : ولاد جلال، واد، طريق وطنية، التحديد الإداري 484 ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 501 و 484 ؛

- غربا : أراضي الجموع، طريق وطنية، سمناات.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تكموت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 فبراير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكادير الجديد»، الواقع بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 175 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اكادير الجديد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، أرض القصبة ؛

- شرقا : أراضي الجموع تكموت ؛

- جنوبا : أراضي الجموع تكموت ؛

- غربا : مطلب التحفيظ عدد 56/5839، دوار اكادير الجديد.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تكموت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

مرسوم رقم 2.22.846 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكرakra» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعات السلالية تسلكيت، اغير اغناين، امي اوزلاك وتنغروت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 فبراير 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تكرakra»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 53582 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تسلكيت، اغير اغناين، امي اوزلاك، تنغروت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : اكجكال، ايت بنوح، ايت يسي ؛

- شرقا : ايت بنوح، ايت يسي، التحديد الإداري 498 و 1059 ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 464، أراضي الجموع (اكيوا)، دوار اغير اوغناي ؛

- غربا : الواد، انامر سموكن، اكجكال.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.22.847 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تبسيست القطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية تسلكيت، اغير اغناين، امي اوزلاك، تنغروت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 مارس 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تبسيست القطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 14763 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تسلكيت، اغير اغناين، امي اوزلاك، تنغروت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع غنتور اغير سموكن ؛

- شرقا : أراضي الجموع امي اوزلاك ايت علي وتنغروت ايت علي وتسلكيت ايت علي، وأراضي الجموع اغير اوغناين (ادبراهيم اعزا)، دوار اكرض تمنارت، وأراضي الجموع اكرض (امي أوكني) ؛

- جنوبا : أراضي الجموع قسبة ايت حربيل وأراضي الجموع ايت علي ؛

- غربا : طريق غير معبدة، اهل تاليلت، أراضي الجموع تكجكالت ايت تكي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.22.848 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض الفايجة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعتين السلالتين اغير ايت حربيل واكيواز.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 9 مارس 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الفايجة»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 3871 هكتارا، المملوك للجماعتين السلالتين اغير ايت حربيل واكيواز.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع اغير اوغناين، تسلكيت، تنغروت، امي اوزلاك، أراضي الجموع قصبة ايت حربيل ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : التحديد الإداري 464 ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.849 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض القصبة القطعة 1 و 2 و 3 و 4 و 5» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصبة ايت حربيل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 13 مارس 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض القصبة القطعة 1 و 2 و 3 و 4 و 5»، الواقع بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 583 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصبة ايت حربيل.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، الشعبة، جبل ؛
- شرقا : دوار القصبة ؛
- جنوبا : أراضي الجموع ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمنارت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.850 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع توريرت نتلاس أكرض كيوض فم تليت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية، توريرت انتلاس أكرض كيوض فم تليت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 16 مارس 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض جموع توريرت نتلاس أكرض كيوض فم تليت»، الواقع بقيادة الوكوم بدائرة فم زكيد بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 7858 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية توريرت انتلاس أكرض كيوض فم تليت. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أرض مخصصة للرعي ؛

- شرقا : أراضي الجموع ؛

- جنوبا : التحديد الإداري 489 (قطعة 1)، التحديد الإداري 487 (قطعة 2) ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الوكوم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.851 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك تزولت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزولت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 20 مارس 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك تزولت»، الواقع بقيادة أديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 409 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية تزولت، يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 973 أراضي الجموع تكريخ ؛

- شرقا : أراضي الجموع أنغريف ؛

- جنوبا : واد تزولت ؛

- غربا : واد تزولت و أراضي الجموع تكريخ وإكرزاكن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أديس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.852 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تويرت وزال» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزونين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 مارس 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تويرت وزال»، الواقع بقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 4262 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تزونين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع؛

- شرقا: أراضي الجموع؛

- جنوبا: أراضي الجموع؛

- غربا: أراضي الجموع ايت وابلي وتيزونين وايت حمان، مطلب التحفيظ 6202/56، 5566/56.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.875 صادر في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022) بالإذن لشركة (مارشيك ميد) «Marchica Med» بالمساهمة في رأسمال شركة «Atalayoun Golf Hotel».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

تطلب شركة (مارشيك ميد) «Marchica Med» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص من أجل المساهمة بنسبة 45% في رأسمال شركة «Atalayoun Golf Hotel»؛

وفي هذا الإطار، تعزم شركة (مارشيك ميد) «Marchica Med» تطوير مشروع سياحي من خلال تشييد فندق في (مدينة أتايعون) Cité D'Atalayoun وذلك بشراكة مع مجموعة Atlas Hospitality «Morocco»؛

ويندرج هذا المشروع في إطار مذكرة التفاهم الموقعة في 3 أكتوبر 2011 بين شركة (مارشيك ميد) «Marchica Med» والمجموعة المذكورة أمام أنظار جلالة الملك محمد السادس نصره الله والتي تم تحيينها في بداية 2022 من خلال التوقيع على عقد شراكة ينص على تنفيذ هذا المشروع من خلال إحداث وتطوير وتشغيل الوحدة الفندقية التي تحمل إسم «KOON».

هذا، وسيتم تفعيل هذه الشراكة من خلال مساهمة شركة (مارشيك ميد) «Marchica Med» في رأسمال شركة «Atalayoun Golf Hotel»، التي تم إحداثها من لدن المجموعة السالفة الذكر برأسمال يبلغ مليون درهم، وذلك عبر عملية رفع رأسمالها مما سيسمح لشركة (مارشيك ميد) بالمساهمة بحوالي 45% من أسهم شركة المشروع.

وبين مخطط أعمال الشركة برسم الفترة 2023-2024، بأن رقم معاملاتها سينتقل من 15,48 مليون درهم سنة 2024 إلى 27,41 مليون درهم سنة 2033 مسجلا بذلك نموا سنويا متوسطا تتجاوز نسبته 6,55%.

وفيما يتعلق بالناتج الصافي، فسينتقل من 6,71 - مليون درهم سنة 2024 إلى 1,17 مليون درهم سنة 2033 محققا تزايدا سنويا متوسطا يبلغ 9,17%.

أما بخصوص المردودية الداخلية المرتقبة لهذا المشروع، فيتوقع أن تبلغ 5,6% ما بين 2025 و 2029.

هذا وقد صادق المجلس الإداري لشركة (مارشيك ميد) على مشروع المساهمة بنسبة 45% في رأسمال شركة «Atalayoun Golf Hotel» بتاريخ 14 فبراير 2022.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع ولا سيما تهمين بحيرة مارشيك من خلال تطوير المنتج السياحي؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2426.96 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1417 (25 سبتمبر 1996) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مكتب استغلال الموانئ» كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على المادتين الأولى والعاشرة من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مكتب استغلال الموانئ»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، زاوية شارع البير الأول وزنقة أفيسنيس، حي المحطة، بلفدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022).

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية
الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446.22 صادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) بتتيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (10 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة (مارشيك ميد) «Marchica Med» بالمساهمة بنسبة 45 % في رأسمال شركة «Atalayoun Golf Hotel».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1444 (23 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 386.22 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية مكتب استغلال الموانئ».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل (8) منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها :

«.....»

« – Qualified as an architect, specialized in architecture, « délivré par Belarussian national technical University - « Belarus - le 28 juin 2019, assorti de l'attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها :

«.....»

« – Grade académique de master en architecture, à finalité « spécialisée en art de bâtir et urbanisme, délivré par la « faculté d'architecture, Académie universitaire Wallonie - « Europe - Belgique en l'année académique 2013 - 2014 « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2056.22 صادر في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2455.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2454.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....»

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 18 janvier 2021 par l'Ecole nationale d'architecture et « d'urbanisme, Université de Carthage - Tunisie, assorti « d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

«.....
« – Qualification master degree program subject area
« «architecture and town planning» educational and
«scientific program «architecture of buildings and
« constructions», délivrée en date du 30 mai 2020 par
«O.M Beketov national University of urban economy in
« Kharkiv - Ukraine, assortie de la qualification bachelor
« degree program subject area «architecture», délivrée
« en date du 30 juin 2017 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....
« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2021 par
« O.M. Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti de la qualification bachelor
« degree program subject area «architecture», délivrée en
« date du 29 juin 2019 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2456.22
صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

«program subject area «architecture», professional
«qualification «bachelor of architecture», délivrée en
«date du 30 juin 2019 par la même université et d'une
«attestation de validation du complément de formation,
«délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2458.22
صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2457.22
صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» program subject area «architecture and
« town planning» professional qualification «architect»,
« délivré en date du 31 mai 2021 par Kharkiv national
« University of civil engineering and architecture -
« Ukraine, assorti de la qualification bachelor degree,

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
»أو ما يعادلها :

«.....
« – Titulo universitario oficial de graduado en arquitectura,
« délivré en date du 25 juin 2018, par Universidad de
« Malaga - Espagne, assorti d'une attestation de validation
« du complément de formation, délivrée par l'Ecole
« nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
»أو ما يعادلها :

«.....
« – Qualification master degree, program subject area
« «architecture and town planning», educational program
« «architecture and town planning», professional
« qualification «architect», délivrée en date du 31 mai 2020
« par Kharkiv national University of civil engineering and
« architecture - Ukraine, assortie de la qualification bachelor
« degree, program subject area «architecture», délivrée en
« date du 30 juin 2018, par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2459.22
صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2800.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي » شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف « بمعادلتها لها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2460.22 صادر في 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

« Titulo oficial de master universitario en arquitectura, « délivré en date du 7 décembre 2018 par la Universitat « politecnica de Valencia - Espagne, assorti du titulo « universitario oficial de graduado en fundamentos de la « arquitectura, délivré en date du 1^{er} décembre 2017 par « la même université et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat. »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

« - أوكرايا :

« — Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité diagnostic clinique de « laboratoire, délivré en date du 13 juillet 2018, par « l'Académie d'enseignement médical post - universitaire « de Kharkiv - Ukraine, assorti d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial Hassan II de Khouribga, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 28 juin « 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2802.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- أوكرايا :

«.....»
« — Qualified physician doctor of medicine, in speciality « general medicine, délivré en date du 11 juillet 2014, par V.N. « Karazin Kharkiv national University - Ukraine, assorti « d'un stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein « du Centre hospitalier provincial Hassan II de Khouribga, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 28 juin 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2801.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022،

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والباطنة،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة :

.....»

«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées complémentaires de « chirurgie orthopédique et traumatologie, délivré en date « du 24 juin 2011, par l'Université de Toulouse III - France, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 24 juin 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1443 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعاذلتها لها :

.....»

«- بلجيكا :

«.....»

« – Grade académique de médecin, délivré par la Faculté de « médecine et médecine dentaire Uclouvain - Belgique. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2803.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1443 (24 أكتوبر 2022) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة، كما وقع تميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2805.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2804.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 30 juin 2018, par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine, « assortie d'un stage de deux années : une année au « sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier préfectoral « Mohammédia, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca. »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification en médecine générale - docteur en « médecine, délivrée en date du 24 juin 2013 par « l'Université d'Etat de médecine de Riazan - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 4 juillet 2022 .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2807.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin - généraliste dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019, par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial Hassan II d'Agadir, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2806.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والباطنة،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

«- Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2019, par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Mohammed VI d'Oujda et une année à « l'hôpital El Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

«- Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 10 juillet 2018 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années et trois « mois, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 4 juillet 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2808.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2810.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist cardiologie, délivré en « date du 14 décembre 2020, par ministerul sanatatii, « Roumanie, assorti d'un stage de six mois au sein du « Centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie « d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2809.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist radiologie si imagistica « medicala, délivré en date du 23 janvier 2020, par « ministerul sanatatii - Roumanie, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat - le 7 juin 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2812.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

«.....»

«- أوكراينا :

«.....»

« – Certificat dans la spécialité otorhinolaryngologie, délivré en « date du 13 septembre 2017, par l'Académie de médecine de la « formation continue de Kharkiv - Ukraine, assorti du titre de « médecin - spécialiste dans la spécialité otorhinolaryngologie, « délivré en date du 30 juin 2015, par la même académie - « Ukraine et d'un stage de trois années au sein du Centre « hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2811.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«.....»

«- أوكراينا :

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine «générale (thérapeutique), délivrée en date du 26 juin 2013 « par l'Université nationale de médecine de Kharkiv - « Ukraine, assortie d'un stage de trois années au sein du « Centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2814.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء:

.....»

«- الولايات المتحدة الأمريكية:

.....»

« - Gastroenterology and hepatology, délivré en date du « 30 juin 2018, par metrohealth medical Center, case « western reserve University - Etats-Unis d'Amérique, « assorti du the capacity of fellowship in hepatology, délivré « en date du 30 juin 2011, par Florida hospital liver unit - « Etats-Unis d'Amérique et resident in internal medicine, « Easton hospital, délivré en date du 30 juin 2008, par Drexel « University College of medicine Easton - Pennsylvania - « Etats-Unis d'Amérique et d'une attestation d'évaluation, « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 11 mai 2022. »

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2813.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف « بمعادلته لها:

.....»

«- أوكرانيا:

.....»

« - Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 30 juin 2019, par Zaporizhzhia « state medical University - Ukraine, assortie d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Mohammed VI d'Oujda et une année « à l'hôpital El Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie d'Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2815.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

.....»

«- أوكراينا :

«.....»

« - Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 30 juin 2019, par Zaporizhzhia « state medical University - Ukraine, assortie d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Mohammed VI d'Oujda et une année « à l'hôpital El Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie d'Oujda. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2816.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتيميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

« - السينغال :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de néphrologie,
« délivré en date du 21 juin 2021, par la Faculté de
« médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie -
« Université Cheikh-Anta- Diop de Dakar - Sénégal, assorti
« d'une attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 13 juin 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« - Titlul de doctor-medic, in domeniul sanatale, programul
« medicina, délivré en date du 20 avril 2021, par Facultatea
« de medicina, Universitatii de Vest «Vasile Goldis» din
« Arad - Roumanie, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences, délivrée par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
« 7 juin 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2819.22
صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتميم
القرار رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427
(13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.06 الصادر في
16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم التشريح المرضي
كما وقع تميمه :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2817.22
صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)
بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418
(3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 يوليو 2022 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2826.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي» «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها:

«- فيدرالية روسيا:

«- Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité «médecine générale, délivrée en date du 10 juillet 2018, « par l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « du 25 février 2019 au 28 octobre 2020 au C.H.U. Rabat - « Salé et du 4 janvier 2021 au 23 novembre 2021 à la « province de Khémisset et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat - le 21 juin 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1109.06 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: علم التشريح المرضي:

«- السينغال:

«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'anatomie et « de cytologie pathologiques, délivré en date du 12 « janvier 2021, par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie - stomatologie, Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 26 mai 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3037.22
صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande Ecole, grade de master,
délivré en date du 15 mai 2019, par Kedge Business
School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3048.22
صادر في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie et gestion

– Diplôme de licence économie - gestion, mention : économie
gestion, délivré en date du 10 juillet 2015, par l'Université
Paris II - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2127.22 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أولاد عاصم بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري بالغرب

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتسيير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب لإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية «أولاد عاصم» ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب ؛

وعلى سجل الطعون الموقع من طرف السلطة المحلية ؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي لسيدي قاسم في شأن الطعون المقدمة ضد هذه اللائحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد عاصم الكائنة بإقليم سيدي قاسم والواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أولاد عاصم

الرقم الترتبي	الإسم الكامل	رقم ب.ت.و	الرقم الترتبي	الإسم الكامل	رقم ب.ت.و
1	الكرايعي عبد الكبير	20769 ن ج	27	العولة محمد	20979 ن ج
2	ورثة دزاز رحال	3197 ن ج	28	الكريني محمد	53607 ن ج
3	دزاز محمد	2008 ن ج	29	ورثة البوطي قاسم	50634 ن ج
4	ورثة بنعيسى العياشي	2594 ن ج	30	الفريخي بنعيسى	113146 ن ج
5	ورثة حسونة احسين	81961 ن ج	31	ورثة محي قاسم	130199 ن ج
6	ورثة مكيك عبد السلام بن محمد		32	حسين العاصمي	60080 ن ج
7	البوطي احمد	161451 ن ج	33	بيدي عبد القادر	48731 ن ج
8	الشايط سلام	97765 ن ج	34	المحجوب الصنهاجي	129476 ن ج
9	الكريني العربي	20738 ن ج	35	الزين ادريس	91751 ن ج
10	الكرايعي عبد الاله	90282 ن ج	36	الكرعة عبد السلام	54295 ن ج
11	البيضاوي احمد	41030 ن ج	37	البوطي محمد	25661 ن ج
12	الشايط احسين	104642 ن ج	38	الفريخي عبد القادر	25538 ن ج
13	العياشي حسن	53397 ن ج	39	فلاحي محمد	11221 ن ج
14	الكرعة احمد	52336 ن ج	40	عبد الرحمان الزين	20300 ن ج
15	ربيعة محمد	29139 ن ج	41	ورثة فلاحي قاسم	61145 ن ج
16	محمد جوهر	124022 ن ج	42	العربي بونواضر	62025 ن ج
17	الكرايعي احمد	38734 ن ج	43	مبريك الكصير	96709 ن ج
18	بنعيسى العولة	48678 ن ج	44	ورثة مصطفى الكرايعي	21625 ن ج
19	ورثة العولة عبد القادر	18298 ن ج	45	عبد القادر الحنيني	25601 ن ج
20	ورثة البوطي محمد		46	محي ادريس	60144 ن ج
21	هلائي احمد	151512 ن ج	47	ورثة حسونة احمد	
22	الكرايعي التهامي	1931 ن ج	48	محمد الحنيني	113890 ن ج
23	العولة عبد الهادي	120296 ن ج	49	محي احمد	30394 ن ج
24	ورثة قاسم البيضاوي	5481 ن ج	50	محمد الياقوتي	52366 ن ج
25	الفريخي محمد	45093 ن ج	51	دزاز العربي	81175 ن ج
26	الياقوتي قاسم	21300 ن ج	52	عبد السلام اطويل	21681 ن ج

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أولاد عاصم

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	رقم ب.ت.و	الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	رقم ب.ت.و
53	علي محمد	116673 ن ج	79	فلاحي حسين	1389 ن ج
54	الحنيني عبد السلام	32632 ن ج	80	فلاحي منصور	2675 ن ج
55	ورثة الكرايعي احمد	19422 ن ج	81	فلاحي عبد السلام	17283 ن ج
56	الكرايعي محمد	47979 ن ج	82	احمد العاصمي	128948 د
57	محمد بومان	110836 ج	83	ورثة العولة بنعيسى	83388 د
58	ورثة مكيبك المكي بن محمد		84	ورثة الراضي قاسم	143090 ن ج
59	ورثة العاصمي عبد السلام بن بنعيسى	556216 ن ج	85	الربيعية بنعيسى	54095 ن ج
60	ورثة فلاحي عزوز	400810 أ	86	فلاحي الميلودي	49236 ج
61	شوقي احمد	161245 أ	87	احمد الكرايعي	11024 ن ج
62	فلاحي العياشي	22713 ن ج	88	الكريني احمد	20238 ن ج
63	الشافعي حسونة	115714 ج	89	الكريني الكبير	11008 ن ج
64	قاسم حسونة	8416 د	90	محمد الكرعة	15729 ن ج
65	محمد الكرايعي	200209 ب ج	91	عباس بونواضر	2965 ن ج
66	الكرايعي قاسم	21841 ن ج	92	العولة ادريس	35830 ن ج
67	مكيك محمد	44812 ن ج	93	سلام العاصمي	42544 ن ج
68	حمو تامي احسين	42717 أ	94	الحسين الطويل	143256 ن ج
69	منصور دزاز	27684 ن ج	95	ورثة بنجنان امحمد	70725 أ
70	محمد الكرايعي	52915 ن ج	96	محي التهامي	53904 ن ج
71	عبد السلام جوهر	60222 ن ج	97	الشايط عمر	95839 ن ج
72	محمد الطويل	39226 ب أ	98	الفريخي قاسم	68271 ن ج
73	البوخصبي عبد العزيز	E 355777	99	البوطي فؤاد	40845 ن ج
74	فلاحي الخمار	61257 ج	100	أنوار محمد	113149 ج
75	حقاني المجيد	46134 ن ج	101	الكرايعي احسين	60267 ن ج
76	العولة عبد الحفيظ	302767 ن ج	102	العولة سلام	223177 ج
77	حقاني عبد الرحيم	25448 ن ج	103	الكرعة بوجمعة	33448 ب أ
78	ورثة الياقوتي التهامي	28927 ن ج	104	ورثة العولة احمد بن قاسم	/

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أولاد عاصم

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	رقم ب.ت.و	الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	رقم ب.ت.و
105	طويل احمد	29716 ن ج	131	الصنهاجي بنعيسى	19752 ن ج
106	الكريني ادريس	39531 ن ج	132	ورثة فلاح رشيد بن سلام	
107	الفريخي احمد	104587 ن ج	133	العاصمي محمد	11695 ن ج
108	ورثة عبد الكبير العياشي	29907 ن ج	134	ورثة منصور الكرايعي	11010 ن ج
109	بنجنان احمد	208381 أ	135	ورثة العاصمي مبارك	
110	فلاح محمد	61254 ن ج	136	ورثة الكبير بن احمد بن الزين	
111	حميد العياشي	36877 ن ج			
112	البوطي محمد	50979 ن ج			
113	البيضاوي محمد	40896 ن ج			
114	ورثة شوقي قاسم	509811 أ			
115	محمد الخبزي	107739 ب أ			
116	العياشي احمد	73234 ن ج			
117	اربيعة احمد	120092 ن ج			
118	العولة عبد الله	223178 ج			
119	الكرايعي عزيز	62535 ن ج			
120	ورثة العياشي التهامي	32290 ن ج			
121	بنجنان عبد الاله	EA 11972			
122	بنجنان حسن	601090 أ			
123	الفريخي عبد الرحمان	110271 ج			
124	الفريخي ادريس	38837 ج			
125	الفريخي حسن	110658 أ			
126	الفريخي احمد	136701 أ			
127	الفريخي محمد	112746 ج			
128	الطويل عبد القادر	21680 ن ج			
129	الكرايعي ادريس	19967 ن ج			
130	الصنهاجي عبد الغاني	36911 ن ج			

لائحة الطاعنين الذين تم إضافتهم الى لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد عاصم بموجب قرار مجلس الوصاية

GN32118	محمد العولة	137
GN138446	الكبير البيضاوي	138
GN200780	منانة بونواضر	139
GN52915	محمد لكرايعي	140
GN49364	ادريس الراضي	141

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2721.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «كمون المنكوب» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشآت والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشآت والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشآت والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشآت والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «كمون المنكوب» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «كمون المنكوب إقليم فجيج»، بالنسبة للكمون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «كمون المنكوب» إلا الكمون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج الكمون ذي البيان الجغرافي «كمون المنكوب» أربع (4) جماعات تابعة لإقليم فجيج وهي كالتالي: بني تدجيت وبوعنان وعين الشعير وبني كيل.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2717.22 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ومدة انتدابهم.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتطبيق القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين كأعضاء بالمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، ممثلو الفئات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.252 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

- الأمين العام للاتحاد المغربي للشغل أو مثله، كممثل عن نقابات المأجورين ؛

- رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك أو مثله، كممثل عن جمعيات المستهلكين ؛

- مدير المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بالرباط، كممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين ؛

- المدير العام للمختبر العمومي للتجارب والدراسات أو مثله، كممثل عن المختبرات والمراكز التقنية ؛

- رئيس الجمعية المهنية لشركات الإسمنت أو مثله، كممثل عن الجمعيات المهنية ؛

- رئيس الجمعية المغربية لمكاتب المراقبة التقنية أو مثله، كممثل عن هيئات الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة.

المادة الثانية

تحدد مدة انتداب الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه في خمس سنوات، تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

المادة الرابعة

يتميز الكمون ذو البیان الجغرافي «كمون المنكوب» بالخصائص التالية :

1 - يجب أن ينحدر الكمون ذو البیان الجغرافي «كمون المنكوب» حصريا من النوع «Cuminum cyminum» على شكل حبوب كاملة أو على شكل مسحوق ؛

2 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

• اللون : أخضر مصفر إلى بني مصفر بالنسبة لحبوب الكمون وأخضر فاتح بالنسبة للمسحوق ؛

• شكل الحبوب : مستطيل مع نهايات ممددة بطول متوسط يناهز 5 ملم ؛

• نسبة الرطوبة : أقل من 8.5 % ؛

• نسبة الزيوت الأساسية : من 3.3 إلى 4.5 % ؛

• بنية المسحوق : دقيقة ومتجانسة ؛

• يجب أن يكون المسحوق نظيفا ونقيا وطبيعيا وبدون أي مضافات كيميائية.

3 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

• الرائحة : نفاذة بالنسبة للحبوب وجد نفاذة بالنسبة للمسحوق ؛

• المذاق : متبل، لاذع ومر قليلا.

المادة الخامسة

يتم إنتاج الكمون ذي البیان الجغرافي «كمون المنكوب» وتخزينه وتوضيبيه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - تتم عمليات زرع الكمون وتخزينه وتوضيبيه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2 - يتم الحرث خلال شهري نوفمبر وديجنبر ؛

3 - يتم الزرع الموسمي بين شهري ديسمبر ويناير والزرع المتأخر خلال شهري فبراير ومارس ؛

4 - تعتمد زراعة الكمون على النظام السقوي ؛

5 - تتم إزالة الأعشاب الضارة عن طريق الاقتلاع اليدوي خلال مرحلة الإزهار؛

6 - تمتد عملية حصاد الكمون من نهاية شهر أبريل إلى شهر يونيو وتتم عبر الاقتلاع اليدوي لقمم الكمون ؛

7 - يتم قطع القمم التي تم اقتلاعها وتجميعها وتجفيفها في الهواء الطلق لمدة ثلاثة (3) إلى سبعة (7) أيام ؛

8 - بعد عمليتي التجفيف والدرس، يتم نقل حبوب الكمون على الفور إلى وحدة الطحن والتوضيب في حاويات مناسبة تحافظ على جودة المنتج ؛

9 - يتم فرز حبوب الكمون التي تم استلامها بوحدة الطحن والتوضيب المرخصة على المستوى الصحي وغربلتها وتخزينها في حاويات مناسبة تحافظ على جودة المنتج في ظروف تهوية ورطوبة مناسبة. ويجب ألا تتعدى فترة التخزين ثلاث (3) سنوات ؛

10 - يتم طحن حبوب الكمون وغربلتها داخل وحدات طحن وتوضيب مرخصة على المستوى الصحي. ويجب توضيب مسحوق الكمون خلال 24 ساعة التي تلي عملية الطحن؛

11 - يتم توضيب الكمون في عبوات مناسبة، مكونة من مواد معدة لتتصل بالمنتجات الغذائية، تسمح بالحفاظ على جودة المنتج على شكل حبوب أو مسحوق تتراوح سعاتها على التوالي بين 100 غرام و25 كلف وبين 100 غرام و1000 غرام.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بالمراقبة والمصادقة على الكمون المستفيد من البیان الجغرافي «كمون المنكوب».

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الكمون المستفيد من البیان الجغرافي «كمون المنكوب».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل الخاصة بعنونة المنتجات وعرضها، يجب أن تتضمن عنونة الكمون المستفيد من البیان الجغرافي «كمون المنكوب» البيانات التالية :

• إشارة «البیان الجغرافي المحمي كمون المنكوب» ؛

• الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

• مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2732.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «نعناع البروج» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1443 (23 نوفمبر 2021)، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «نعناع البروج» المطلوب من طرف الجمعية المغربية للبيان الجغرافي نعناع البروج، بالنسبة للنعناع المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «نعناع البروج» إلا النعناع الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج النعناع ذي البيان الجغرافي «نعناع البروج» على تسع وعشرين (29) جماعة تابعة لإقليمي سطات وبرشيد وهي كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم سطات (20): مسكورة، سيدي بومهدي، أولاد افريجة، سيدي العايدي، مزامزة الجنوبية، كيسر، ريماء، بني يكرين، سيدي محمد بن رحال، اخميسات الشاوية، أولاد سعيد، لحوازة، امزورة، كدانة، بن احمد، البروج، سيدي عبد الكريم، أولاد شبانة، واد النعناع، ورأس العين الشاوية ؛

- الجماعات التابعة لإقليم برشيد (9) : أولاد عبو، حد السوالم، لحساسنة، سيدي المكي، زاوية سيدي بن حمدون، لغنيميين، بن معاشو، سيدي عبد الخالق والساحل أولاد حريز.

المادة الرابعة

يجب أن ينحدر النعناع ذو البيان الجغرافي «نعناع البروج» حصريا من النوع الإيكولوجي «البروج» المتأني من نوع *Mentha viridis L* والمسعى محليا «نعناع». ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1 - الخصائص المورفولوجية والمتعلقة بالذوق والرائحة :

- الأوراق : لاطئة، ذات لون أخضر غامق ونصل بيضاوي حاد قليلا وعروق وسطية ووجهة سفلى مجمدة ؛

- الساق : ذو شكل رباعي الزوايا وذو لون يميل إلى البني ؛

- الرائحة : مميزة لمادة الكارفون CARVONE مع نوتة عشبية ؛

- النكهة : قوية ولاذعة.

2 - الخصائص الكيميائية :

- نسبة الماء : تتراوح بين 68.2 و 86.7 % ؛

- نسبة الزيوت الأساسية : تتراوح بين 0.2 و 2.9 % ؛

- نسبة الكارفون carvone : تتراوح بين 56 و 70 % ؛

- نسبة الليمونين limonène : تتراوح بين 7 و 14 %.

المادة الخامسة

يتم إنتاج النعناع ذي البيان الجغرافي «نعناع البروج» وتخزينه وتوضيبيه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج النعناع وتخزينه وتوضيبيه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2 - يجب أن يتأني النعناع حصريا من النوع الإيكولوجي المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه ؛

3 - يتم الغرس خلال جميع فترات السنة. ويجب أن يتم الغرس يدويا من خلال وضع بعض السيقان الكاملة في حفر يتراوح عمقها بين 10 و 20 سنتمترا. وتتراوح المسافة الفاصلة بين الحفر بين 20 و 30 سنتمترا. ويجب أن تتأني هذه السيقان حصريا من الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح على باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 118 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 145 و 146 منه ؛

وعلى مقرر لوالي بنك المغرب رقم 56 الصادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) بسحب اعتماد شركة «SOGEFINANCEMENT» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى مقرر لوالي بنك المغرب رقم 99 الصادر في 3 ربيع الأول 1441 (فاتح نوفمبر 2019) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT» ؛ ونظرا لكون أجل المحدد لتصفية شركة «SOGEFINANCEMENT» سينتهي في 3 نوفمبر 2022، دون أن تتم عمليات التصفية ؛

وعلى طلب التمديد الذي قدمه المصفي المنتدب بتاريخ 18 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمدد لمدة ثلاث (3) سنوات أجل تصفية شركة «SOGEFINAN-CEMENT» المنصوص عليه في مقرر والي بنك المغرب رقم 99 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

4 - يمكن إزالة الأعشاب الضارة يدويا أو ميكانيكيا. ويحظر استخدام مبيدات الأعشاب الكيميائية ؛

5 - تعتمد مغروسات نعناع على نظام سقوي ؛

6 - يتم حصاد النعناع عندما يصل ارتفاع النبات إلى 20 سم أو يفوقها وينتهي قبل بداية الإزهار ؛

7 - يتم نقل النعناع الذي تم حصاده من الحقول إلى وحدات التخزين والتوضيب، فورا في حاويات مناسبة تمكن من المحافظة على جودة المنتج. ويجب ألا تتعدى المدة الزمنية بين حصاد النعناع واستقباله في وحدات التخزين والتوضيب، أربع وعشرون (24) ساعة ؛

8 - يتم فرز النعناع الطري عند استقباله بوحدة التخزين والتوضيب يدويا، ويجب أن تكون سيقان النعناع وأوراقه كاملة وسليمة ونظيفة ؛

9 - يجب تخزين النعناع الطري بوحدة تخزين وتوضيب مرخصة على المستوى الصحي. ويتم هذا التخزين داخل غرف تبريد تحت درجة حرارة محددة في ست (6) درجات مئوية ونسبة رطوبة محددة في تسعين بالمائة (90%). يجب ألا تتعدى مدة التخزين سبعة (7) أيام ؛

10 - يتم توضيب النعناع الطري في حاويات مناسبة، مكونة من مواد معدة لتتصل بالمنتجات الغذائية، مناسبة بكميات تتراوح بين خمسين (50) ومائة وعشرين (120) غراما.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «CCPB MAROC SARL» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى. معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين للموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على النعناع المستفيد من البيان الجغرافي «نعناع البروج».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التطبيقية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة النعناع المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «نعناع البروج» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي نعناع البروج» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2919.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.

وزير الداخلية،

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه رقم 1181.09 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1430 (11 ماي 2009) :

«المادة الأولى. - يعين حسب الجدول التالي :

الباب II : ممثلو الموظفين		الباب I : ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار	رقم اللجنة
فؤاد محمدي جمال مخطاطار	عمر النوبي الحسين أمزال	خالد الزروالي محمد أوزكان	إدريس الجوهري غسان كصاب	العمال	1
عبد السلام الحتاش كمال الحمودي	عبد اللطيف حلويت عبد السلام فريندو	عبد السلام الصالحي عز الدين بكوش	إدريس الجوهري غسان كصاب	الباشوات	2
مصطفى الصنهاجي نوال عبادو	يونس الخويلدي محمد الصادق	ارشيد هاشمي علوي لطفي النايلي	إدريس الجوهري غسان كصاب	القواد	3
سعيد بنعلا صلاح الدين فنان	عبد الكريم الدوغي امحمد بن الشيخ	عبد الله البيض المهدي العلوي	إدريس الجوهري غسان كصاب	خلفاء القواد	4

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي الفتيت.

وزارة النقل واللوجستيك

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 3081.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة النقل واللوجستيك.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- شروط المشاركة في الامتحانات ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- التخصيصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لقطاع النقل واللوجستيك المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك.

المادة 5

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 6

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

نوع الاختبار	الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي عام.	موضوع عام ذي صلة بقطاع النقل واللوجستيك.	ثلاث (3) ساعات	3
2- اختبار كتابي خاص.	بحث انتقادي ملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	أربع (4) ساعات	4
3- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا.	تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة المهندسين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربعة الأخيرة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويخصص لها معامل 1.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة ويلصق بمقر الإدارة المعنية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، بالنسبة لقطاع النقل واللوجستيك، مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2873.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للتتري من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والنقل، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

*

* *

ملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3081.22 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022)

« مجالات الاختبارات حسب الشعب »

1 - شعبة الطيران المدني :

• تقنيات الطائرات والمحركات ؛

• تدبير واستغلال المطارات ؛

• الملاحة الجوية المدنية ؛

• سلامة وأمن الطيران ؛

• تنظيم النقل الجوي ؛

• اقتصاد النقل الجوي ؛

• التحقيقات التقنية حول حوادث الطيران المدني.

2 - شعبة الملاحة التجارية :

• الملاحة البحرية ؛

• النقل البحري ؛

• رجال البحر والأسطول.

3 - شعبة النقل الطرقي والسلامة الطرقيّة :

• تنظيم النقل الطرقي ؛

• توقعات الحركة النقليّة ؛

• التحليل النقدي لنظام النقل الطرقي ؛

• ولوجيات وسائل النقل العمومي ؛

• السلامة الطرقيّة ؛

• إشكالية حوادث السير والعناصر الرئيسية لهذه الحوادث.

4 - شعبة اللوجيستيك :

• تطور رهانات اللوجيستيك ؛

• الأنظمة اللوجيستكية مدخل مفهوم اللوجيستيك ؛

• دور اللوجيستيك في الاقتصاد الوطني والدولي ؛

• تدبير البنيات التحتية اللوجيستكية المساطر الجمركية والمينائية.

5 - شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي :

• الإحصاء والاحتمالات ؛

• الاستطلاع : النظريات والتقنيات ؛

• الاقتصاد التطبيقي ؛

• البحوث الإجرائية.

6 - شعبة الميكانيك :

• الميكانيك العامة ؛

• الإلكترونيكوميكانيك ونظام التحكم الآلي.

7 - شعبة الإعلاميات :

• أنظمة الاستغلال ؛

• الشبكات الإعلامية ؛

• قاعدة البيانات والمعطيات.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3082.22 صادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي في درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة النقل واللوجيستيك.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجيستيك امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة النقل واللوجيستيك.

يتضمن هذا القرار، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- شروط المشاركة في الامتحانات ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجيستيك، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لقطاع النقل واللوجيستيك المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع النقل واللوجيستيك المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع النقل واللوجستيك المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك.

المادة 7

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 8

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها كما يلي :

نوع الاختبار	الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام	موضوع عام ذي صلة بقطاع النقل واللوجستيك.	ثلاث (3) ساعات	3
2 - اختبار كتابي خاص	بحث انتقادي ملف مشروع أو دراسة حسب الشعبة المختارة.	ثلاث (3) ساعات	4
3 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين.

المادة 11

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، دون الحصول على نقطة إقصائية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم ست (6) سنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان } 70 \times) + (\text{معدل النقطة المهنية } 30 \times)}{100}$$

المادة 12

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل واللوجستيك، وينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويلصق بمقر الإدارة المعنية.

المادة 14

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، بالنسبة لقطاع النقل واللوجستيك، المقتضيات التالية :

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1739.06 الصادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

2- تدبير الملك العمومي :

- القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تدبير الأملاك العمومية ؛
- المنازعات المتعلقة بتدبير الملك العمومي ؛
- تحليل المعطيات والإشكاليات المتعلقة بتدبير الملك العمومي ؛
- نزع الملكية.

3- الصفقات العمومية :

- القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تدبير الصفقات العمومية والمساطر المرتبطة بها ؛
- المنازعات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية ؛
- تحليل المعطيات والإشكاليات المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية ؛
- المحاسبة التحليلية.

4- تهييء القانون المالي :

- الميزانية والانتساب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- التدبير التوقيعي للميزانية ؛
- مسك الوضعيات الحسابية للمصالح.

II. شعبة الإعلاميات

- تشكيل الحاسوب ؛
- أنظمة الاستغلال ؛
- وسائل إنتاج البرامج ؛
- الاستغلال الإعلاميات ؛
- الإعلاميات الصغيرة ؛
- هيكلية المعطيات ؛
- الشبكة المعلوماتية ؛
- الأمن الإعلاميات ؛
- نظم الإعلام ؛
- التحليل العضوي والوظيفي ؛
- طرق التحليل والبرمجة ؛
- قواعد المعطيات ؛
- البريد الإلكتروني.

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1740.06 الصادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1741.06 الصادر في 5 رجب 1427 (31 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة التجهيز والنقل، كما وقع تغييره وتتميمه،

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022).

الإمضاء : غيتة مزور.

*

* *

ملحق بقرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3082.22 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022)

« مجالات الاختبارات حسب الشعب »

I. شعبة التدبير

1- تدبير الشؤون الإدارية :

- القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تدبير الموارد البشرية ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- المنازعات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ؛
- تحليل المعطيات والإشكاليات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية ؛
- التدبير التوقيعي للموارد البشرية ؛
- التكوين والتكوين المستمر.

III. شعبة النقل الطرقي والسلامة الطرقية

1 - التنظيم :

- مدخل عام لقطاع النقل الطرقي وأهميته داخل النسيج الاقتصادي الوطني ؛
- القوانين المنظمة لأنماط النقل الطرقي ؛
- المتدخلون في القطاع ؛
- مفهوم التحرير في قطاع النقل ؛
- النقل الطرقي : قراءة في الإحصائيات.

2 - التوقعات :

- مناهج التوقعات وأهميتها ؛
- المنهج الإكونوميتري (نموذج) ؛
- دراسة السوق : العرض والطلب ؛
- تحديد التوجهات على ضوء المعطيات الاقتصادية الدولية والوطنية الراهنة.

3 - الاستثمار :

- التحليل الاقتصادي لمشروع استثماري ؛
- طرق التمويل ؛
- تحديد الآجال التوقعية لتكاليف ومداخل المشروع ؛
- الصعوبات المطروحة على مستوى الاستثمار في ميدان النقل الطرقي ؛
- معايير الخيارات الاستثمارية :
 - معيار الربح المحين ؛
 - معيار نسبة المردودية ؛
 - معيار أجل التحصيل ؛
 - المعيار الحسابي والمالي.
- تدبير المشاريع الاستثمارية :
 - منهج «PRÊT» لترتيب المشاريع ؛
 - منهج الطرق النقدي المبسط «CPM».

4 - التدبير المالي للمقاولات :

- البنية والوضعية المالية للمقاولات ؛
- تدخل الدولة في تدبير المقاولات النقلية ؛
- تحليل حسابات نتائج المقاولات النقلية ؛

• تحليل النسب المالية ؛

• مشاكل السيولة.

5 - التكاليف والتعرفة :

- تحديد مداخل النقل الطرقي ؛
- التكلفة الهامشية والتكلفة المتوسطة ؛
- دراسة المردودية ؛
- دراسة تحديد التعرفة ؛
- تأثير الضريبة على التكاليف ؛
- تحرير التعرفة وأثارها على القطاع.

6 - السلامة الطرقية :

- سياسة واستراتيجية السلامة الطرقية ؛
- قانون السير (المفهوم الوقائي والمفهوم الزجري) ؛
- إشكالية حوادث السير والمتدخلون في مجال السلامة الطرقية ؛
- تعليم سياقة الناقلات داخل المحرك والقوانين المنظمة ؛
- تسليم رخص السياقة والقوانين المنظمة ؛
- الفحص التقني للعربات والقوانين المنظمة ؛
- الوقاية والمراقبة الطرقية والعقوبات الإدارية والقضائية ؛
- التصديق على العربات ؛
- نظام ترقيم العربات ؛
- العربة وإشكالية البيئة ؛
- حظيرة العربات الطرقية.

IV. شعبة الملاحة التجارية

1 - النقل البحري :

- الأسطول البحري وأهميته داخل النشاط الاقتصادي والاجتماعي ؛
- الموانئ الرئيسية بالغرب ؛
- النقل البحري وتوقعات حركته.

2 - المراقبة التقنية للملاحة التجارية :

- المراقبة التقنية للبواخر التجارية وطاقمها ؛
- المحافظة على سلامة وأمن الملاحة والوقاية من التلوث البحري ؛

- القوانين والمعاهدات الدولية (OMI) لسلامة وأمن الملاحة التجارية.
- 3 - الأسطول البحري :
 - تسجيل السفن التجارية وسفن الترفيه.
- 4 - تدبير رجال البحر :
 - الأنظمة الأساسية ؛
 - الشهادات، الإجازات والمؤهلات ؛
 - التكوين المستمر.
- 5 - محافظة الرهون البحرية :
 - محافظة الرهون البحرية ؛
 - تسجيل الرهن.
- 6 - الدراسات العليا البحرية :
 - الهيئات، التنظيم والقوانين ؛
 - التكوين الأساسي (الاختصاصات والشواهد) ؛
 - التكوين المستمر حسب متطلبات متدخلي القطاع.
- V. شعبة الملاحة الجوية المدنية :
 - قواعد الجو ؛
 - تشغيل الطائرات ؛
 - صلاحية الطائرات للطيران ؛
 - اتصالات الطيران ؛
 - خدمات الحركة الجوية ؛
 - البحث والإنقاذ والتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات ؛
 - تشغيل المطارات ؛
 - خدمات معلومات الطيران،
 - المبادئ العامة لمراقبة المرور الجوي ؛
 - المطارات الرئيسية بالمغرب.
 - مراقبة الاقتراب من المطار ؛
 - نتائج مراقبة الاقتراب من المطار – قدرة استيعاب المدرجات ؛
 - الأرصاد الجوية ؛
 - اتجاهات الطيران (تردد الاستعمال، رياح عابرة، صعوبة الرؤية) ؛
- مدرجات الإقلاع وشريط الإقلاع ؛
- مسالك المرور ؛
- دراسة القوة الحمولية للقارعات بطريقة ACN-PCN ؛
- حركات المرور في المحطة الجوية ؛
- دراسة تهيئ المحطات الجوية ؛
- التصور العام للمحطات الجوية والبنىات المختلفة ؛
- تجهيز ساحات وقوف الطائرات ؛
- تخزين وتوزيع المحروقات ؛
- المجموعة التقنية ؛
- رسم بياني لمخطط الكتل ؛
- اختيار موقع المطار ؛
- دراسة ميدانية لمخطط الكتل ؛
- مقارنة المدرجات والطرق المكونة لممرات الإقلاع ؛
- إعداد مشاريع المدرجات خاصة مفهوم الدوالب المنفرد المعادل ؛
- مقارنة المدرجات الصلبة والمدرجات المرنة ؛
- تدبير واستغلال المطارات ؛
- الارتفاقات الجوية وتدابير المناطق المجاورة للمطارات ؛
- دراسة محطات الشحن.
- VI. شعبة النقل الجوي :
 - احصائيات النقل الجوي (المسافرون، الشحن) ؛
 - القدرة النقلية للطائرات ؛
 - تراخيص النقل الجوي ؛
 - توقعات حركة النقل الجوي.
- VII. شعبة الميكانيك :
 - ميكانيك السيارات والآليات.

إعلانات وبلاغات

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

أعضاء المجلس

لائحة أعضاء المجلس حسب الفئات:

(أ) فئة الخبراء والمتخصصين :

- السيد جميل السالمي؛
- السيدة أمينة لمريني الوهابي؛
- السيد أمين بنسعيد؛
- السيد يوسف السعداني حساني؛
- السيدة أسية أقصبي مسفر؛
- السيد محمد الصغير جنجار؛
- السيد حميد بوشيخي؛
- السيد محمد البرنوصي؛
- السيدة عائشة الحجامي؛
- السيدة ليلى بنسليمان؛
- السيد مختاري قويدر؛
- السيدة أمال الفلاح السغروشنّي؛
- السيد صلاح الوديع؛
- السيد فؤاد شفيقي؛
- السيد جمال بلحشر؛
- السيد مولاي ادريس العلوي؛
- السيد محمد أمين الصبيحي؛
- السيد محمد سلاسي سنو؛
- السيد رشيد بن الزين؛
- السيدة فاطمة الزهراء بياز.

(ب) فئة الأعضاء المعيّنين لصفّتهم :
أعضاء الحكومة :

- السيد شكيب بنموسى؛
- السيد يونس السكوري وبحسو؛
- السيد عبد اللطيف ميراوي؛
- السيد أحمد التوفيق؛

- السيد محمد المهدي بنسعيد ؛
- السيد ناصر بوريطة.

الشخصيات الممثلة لبعض الهيئات والمؤسسات :

- السيد محمد يسف؛
- السيد أحمد شوقي بنيوب؛
- السيد عمر الفاسي الفهري؛
- السيد أحمد بوكوس؛
- السيدة لبنى طريشة؛
- السيدة جميلة العلمي؛
- السيد يوسف البقالي؛
- السيد عبد السميع محمود.

الأعضاء الممثلون لمجلسي البرلمان:

- السيد محمد غيات؛
- السيد ادريس السنتيسي؛
- السيد أحمد أخشيشن؛
- السيد أمبارك السباعي.

الأعضاء الممثلون لمؤسسات التربية والتكوين:

- السيد عبد العزيز بنصو؛
- السيد سعيد العامري؛
- السيد محمد ديب؛
- السيد مصطفى السليفاني؛
- السيد حسن جباح.

ج) فئة الأعضاء الممثلين للنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، والأطر التربوية والإدارية، وآباء وأمهات وأولياء التلاميذ، والمدرسين والطلبة والتلاميذ، والجماعات الترابية، وجمعيات المجتمع المدني والمقاولات والهيئات الممثلة للمؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين :

الأعضاء الممثلون للنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية :

- السيد خالد اجباري؛
- السيدة حياة الدرعي؛
- السيد عبد الغني الراقي؛
- السيدة حكمة السوري؛
- السيد يوسف علاكوش؛
- السيد عبد الإله حفطي؛
- السيد الصادق الرغويي؛
- السيدة تورية مبروك؛

- السيد محمد جمال الدين صباني؛
- السيد عبد الواحد بودهن.

الأعضاء الممثلون لفئات الأطر التربوية والإدارية:

- السيد محمد أضاوي؛
- السيدة مليكة دغفوز؛
- السيد هشام عايش؛
- السيد ادريس البحري؛
- السيد عبد الله الرقيبي؛
- السيدة أسية عفيف؛
- السيد محمد المهداوي؛
- السيدة صفية الإفريقي؛
- السيد محمد الإدريسي الرياحي؛
- السيد سفيان الحلفة؛
- السيد محمد لفريخي؛
- السيد محمد بوديس؛
- السيدة نعيمة التوكاني؛
- السيد محمد اعمار؛
- السيد حسن المهير؛
- السيد علي فرح.

الأعضاء الممثلون لجمعية آباء وأولياء التلاميذ:

- السيد نور الدين عكوري؛
- السيد محمد الحسني؛
- السيد حسن اعبو.

الأعضاء المشاركون ممثلو الطلبة الجامعيين :

- السيد محمد أمين وحيد؛
- السيد محمد أزحاف؛
- السيد محمد المسكين.

الأعضاء المشاركون ممثلو تلاميذ الأقسام النهائية:

- السيدة دعاء مدون؛
- السيدة غيثة زواني؛
- السيد إبراهيم البشري؛
- السيدة سارة الطيبي.

الأعضاء الممثلون للجماعات الترابية:

- السيد عبد اللطيف معزوز ؛
- السيدة جميلة عفيف ؛
- السيد عبد النبي عافي ؛

الأعضاء الممثلون للمجتمع المدني المختصة:

- السيد عزيز قيشوح؛
- السيدة سليمة حلوي؛
- السيد محمد الفقير التسماني؛
- السيدة رشيدة فضيل؛
- السيد عبد الكريم مدون؛
- السيد محمد فكرات.

الأعضاء الممثلون للهيئات الأكثر تمثيلا للمقاولات:

- السيد التهامي الغرفي؛
- السيد كريم الشيخ؛
- السيدة دليلة برادة.

الأعضاء الممثلون للهيئات الأكثر تمثيلا لمؤسسات التعليم المدرسي الخاص والتعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص:

- السيد كمال الديساوي؛
- السيد عبد الإله بن هلال؛
- السيد محمد القباج.